

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

محاضرات في مقياس الفساد وأخلاقيات العمل

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية علوم مالية ومحاسبة

إعداد : د. سارة بوسعيد

السنة الجامعية 2019-2020

الصفحة	فهرس المحتويات
أ - ب	مقدمة
	I. مدخل نظري للفساد
03	تمهيد
03	1.I. مفهوم الفساد
03	1.I.1. الفساد لغة وشرعا.....
04	2.I.1. الفساد اصطلاحا.....
06	2.I. أنواع الفساد
06	1.2.I. حسب المجال الممارس فيه.....
08	2.2.I. من حيث حجم الفساد.....
08	3.2.I. حسب معيار الرأي العام.....
08	4.2.I. من حيث درجة انتشاره.....
09	5.2.I. من حيث نوع القطاع الممارس فيه.....
09	6.2.I. من حيث طبيعة العلاقة بين طرفي الفساد.....
09	7.2.I. حسب الأطراف المتعاملة فيه.....
10	3.I. مظاهر الفساد
10	1.3.I. الرشوة.....
10	2.3.I. الاختلاس.....
10	3.3.I. الوساطة.....
10	4.3.I. المحسوية.....
10	5.3.I. المحاباة.....
10	6.3.I. التزوير.....
10	7.3.I. الاحتيال.....
11	8.3.I. قبول العمولات غير المشروعة.....
11	9.3.I. سوء استغلال الوظيفة أو المنصب.....
11	10.3.I. غسيل الأموال.....
11	4.I. أسباب الفساد

111.4.I الأسباب الاقتصادية
122.4.I الأسباب السياسية
133.4.I الأسباب الإدارية
134.4.I الأسباب الاجتماعية والثقافية
145.4.I الأسباب القانونية والقضائية
14	5.I آثار الفساد
141.5.I الآثار الاقتصادية
152.4.I الآثار السياسية
163.4.I الآثار الاجتماعية والثقافية
164.5.I الآثار البيئية
17	خلاصة
II طرق علاج وسبل محاربة الفساد وجهود بعض المنظمات الدولية في هذا المجال	
18	تمهيد
18	II. 1 طرق مكافحة وعلاج الفساد
181.1.II الجانب السياسي
192.1.II الجانب الإداري
193.1.II الجانب الاجتماعي
194.1.II الجانب الاقتصادي
195.1.II الجانب القانوني والقضائي
206.1.II الجانب الديني
207.1.II الجانب الدولي
20	II. 2 جهود بعض المنظمات الدولية في مجال مكافحة الفساد
201.2.II منظمة الشفافية الدولية TIO
222.2.II البنك الدولي BM
233.2.II هيئة الأمم المتحدة UN
244.2.II صندوق النقد الدولي FMI
245.2.II منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCED
24	خلاصة

III. آليات الجزائر لمكافحة الفساد والوقاية منه	
25	تمهيد
25	1.III. الإطار القانوني لمكافحة الفساد والوقاية منه في الجزائر
25	1.1.III. القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.....
25	2.1.III. قوانين أخرى لمكافحة الفساد في الجزائر.....
26	2.III. الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد والوقاية منه في الجزائر
26	1.2.III. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ONPLC.....
26	2.2.III. مجلس المحاسبة CC.....
27	3.2.III. المفتشية العامة للمالية IGF.....
27	4.2.III. الديوان الوطني لقمع الفساد.....
27	5.2.III. خلية معالجة الاستعلام المالي.....
28	3.III. إصلاحات الجزائر في سبيل مكافحة الفساد والوقاية منه
28	4.III. دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد والوقاية منه في الجزائر
28	خلاصة
IV. تجارب دولية رائدة في مكافحة الفساد والوقاية منه	
29	تمهيد
29	1.IV. تجربة سنغافورة.....
32	2.IV. تجربة الولايات المتحدة الأمريكية.....
35	3.IV. تجربة هونغ كونغ.....
36	4.IV. تجربة ماليزيا.....
38	5.IV. تجربة جورجيا.....
39	خلاصة
40	الخاتمة
41	قائمة المراجع

مقدمة:

يعتبر الفساد ظاهرة خطيرة آخذة في التطور والتفاقم، حيث ارتبط وجود الفساد بوجود النظم السياسية والدول فهو لا يختص بشعب معين أو دولة معينة أو ثقافة دون غيرها من الثقافات. فالفساد ظاهرة عالمية لا تعترف بالحدود السياسية والجغرافية للدول، فهو موجود في جميع دول العالم ولكن يختلف في شكله وحدته وطرق ممارسته.

ولقد أصبحت هذه الظاهرة تلقى اهتماما واسعا على المستوى العالمي سواء من قبل الحكومات أو من قبل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، ويتجلى ذلك من خلال المؤتمرات والملتقيات التي عقدت للبحث في كيفية إيجاد حلول لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة والحد من انعكاساتها السلبية على عملية التنمية الشاملة والمستدامة، أو من خلال الدعوة للمصادقة على مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تخص الحد من انتشار هذه الظاهرة وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

والجزائر كغيرها من العديد من الدول النامية تعرف انتشارا واسعا لمختلف مظاهر وأشكال الفساد، حيث التهم الفساد الجزء الأكبر من الفوائض المالية للدولة وأعاق إنجاز معظم المشاريع الكبرى التي خصصت لها أموال ضخمة مثل الطريق السيار شرق- غرب الذي تضاعفت تكلفته بسبب الفساد، وهو ما جعل الجزائر تصنف من طرف المنظمات الدولية في قائمة الدول الأكثر فسادا في العالم، حيث تحتل سنويا رتب متدنية في مؤشرات الفساد والرشوة، مثل في مؤشر مدركات الفساد الذي تصدره سنويا منظمة الشفافية الدولية.

ولتدارك الأمر تحركت الجزائر من أجل مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة والتصدي لها من خلال مجموعة من القوانين على رأسها القانون رقم 06-01 الخاص بمكافحة الفساد والوقاية منه، وكذا مجموعة من المؤسسات كالهئية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان الوطني للقمع الفساد.

وانطلاقا من أن الفساد أصبح ظاهرة عالمية لا يمكن القضاء عليها دون تعاون إقليمي ودولي وجب العمل على دعم وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه، والاستفادة من تجارب وخبرات الدول الرائدة والناجحة على المستوى العالمي في هذا المجال.

ويهدف هذا المقياس بشكل أساسي إلى تعريف الطالب الجامعي بمفهوم الفساد بأبعاده ومظاهره المختلفة، وتوعيته بخطورة هذه الظاهرة وآثارها السلبية على مختلف جوانب التنمية الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية والبيئية، كما يهدف إلى حث الطالب الجامعي على أن يكون عنصرا فعالا في عملية مكافحة الفساد والوقاية منه من خلال أولا تجنب ممارسته، ثم التبليغ عن ممارسته، إعداد دراسات وبحوث في هذا المجال، والانخراط في المسعى المجتمعي بتنظيم حملات للتحسيس والتوعية الاجتماعية لنبد ومناهضة الفساد، وخلق ثقافة النزاهة والشفافية واحترام القانون.

ولقد تطرقنا فيه بشكل مبسط ومختصر لمدخل نظري للفساد من خلال مفهومه، أنواعه، مظاهره، أسبابه، والآثار التي يخلفها على مختلف أبعاد التنمية الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية والبيئية، ثم تناولنا طرق علاج وسبل محاربة هذه الظاهرة وجهود بعض المنظمات الدولية في هذا المجال وعلى رأسها منظمة الشفافية الدولية، كذلك تم التطرق للآليات المؤسسة والقانونية التي اتخذتها الجزائر لمكافحة الظاهرة والوقاية منها، وبعض التجارب الدولية الرائدة على المستوى العالمي في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه.

I. مدخل نظري للفساد

تمهيد:

لقد أصبح الفساد ظاهرة عالمية معقدة ومتشعبة الجوانب والأبعاد، اختلف الباحثون في كيفية توصيفها، تشخيصها، وتحليلها باختلاف مناهج دراستهم وخلفياتهم الإيديولوجية والفكرية، حيث تتميز هذه الظاهرة بتعدد صورها وأشكالها وتطورها بشكل مستمر، كما تخلف آثارا سلبية عديدة على مختلف جوانب التنمية. ومن خلال هذا الجزء سنتناول مفهوم الفساد، أنواعه، مظاهره، أسبابه، والآثار التي يخلفها.

I.1. مفهوم الفساد:

I.1.1. الفساد لغة وشرعا:

أ. لغة:

الفساد في معاجم اللغة هو (فسد) أي ضد (صلح) والفساد لغة هو البطلان، فيقال فسد الشيء بطل واضمحل، ويأتي التعبير على معان عدة بحسب موقعه¹.

- حيث جاء في "الصحاح": الاستفساد هو خلاف الاستصلاح، والمفسدة خلاف المصلحة².
- أما في "المعجم الوسيط": فالفساد يعني التلف والعطب والاضطراب والخلل والجذب والقحط³.

ب. شرعا:

- يعرف الفساد في الاصطلاح الشرعي الإسلامي على أنه: "كل المعاصي والمخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها والعمل بها"⁴.

- كما يعرف على أنه: "جميع المحرمات والمكروهات شرعا".

- ويعرفه جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه مخالفة الفعل للشرع، وهو يعني خروج الشيء عن الاعتدال، سواء كان هذا الخروج كثيرا أو قليلا ويضاده الصلاح، ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة⁵.

- وفي الشريعة الإسلامية جاء فعل الفساد ومشتقاته في القرآن الكريم خمسين مرة من بينها 11 مرة بمصطلح الفساد بعينه، مثل في قوله تعالى: { **ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس** } [سورة الروم، الآية 41].

¹ . فريد عبة، مريم طربي، دور مبادئ حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري، الملتقى الوطني حول "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 06-07 ماي 2012، ص 07.

² . صالح بن راشد بن علي المعمرى، إستراتيجية مكافحة الفساد الإداري في القطاع العام، الطبعة الأولى، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، لبنان، 2013، ص 40.

³ . هاني عيسوي السبكي، كافحة الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفي الشريعة الإسلامية والتشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 33.

⁴ . الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011، ص 98.

⁵ . باديس بوسعيد، مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيم والسياسات العامة، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، جوان 2015، ص 31.

ويحرم الله سبحانه وتعالى كل مظاهر الفساد التي قد يقوم بها الإنسان ويؤكد على معاقبة المفسدين في الأرض، مما يدل على أن هذه الظاهرة مذمومة في الإسلام ومنافية للفطرة¹.

I.1.2. الفساد اصطلاحاً:

وردت العديد من التعاريف الخاصة بالفساد، منها ما هو صادر عن منظمات دولية وإقليمية، ومنها ما هو صادر عن خبراء وباحثين مختصين في هذا المجال، إلا أن معظم هذه التعريفات تمحورت حول تعريف منظمة الشفافية الدولية الذي ينص على أن الفساد هو: "سوء استغلال السلطة الممنوحة، من أجل تحقيق منفعة خاصة"². وتفرق منظمة الشفافية الدولية بين نوعين من الفساد هما:³

➤ **الفساد بالقانون:** وهو ما يعرف بمدفوعات التسهيلات التي تدفع فيها الرشاوى للحصول على الأفضلية في خدمة يقدمها مستلم الرشوة وفقاً للقانون؛

➤ **الفساد ضد القانون:** وهو دفع رشوة للحصول من مستلم الرشوة على خدمة ممنوع تقديمها قانوناً.

- **تعريف موسوعة العلوم الاجتماعية:** "الفساد هو سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة، حيث وصفته بأنه خروج عن القانون والنظام العام وعدم الالتزام بهما من أجل تحقيق مصالح سياسية واقتصادية واجتماعية معينة"⁴.

أما بالنسبة لتعريف الفساد من قبل الباحثين فهو يتأثر بالحقل العلمي للباحث وبالمنظور الذي ينطلق منه الراغب في تفسير الفساد، فمثلاً من وجهة نظر الباحثين الاقتصاديين تركزت بحوثهم عن الفساد في معظمها على العلاقة بين الفساد والاستثمار، أو علاقته بالنمو والتنمية الاقتصادية، أما البحوث القانونية فهي تعتبر الفساد انحرافاً عن الالتزام بالقواعد القانونية، بينما البحوث السياسية فهي تركز على تأثير الفساد على شرعية الحكم ودور مؤسسات المجتمع المدني ونماذج القوى السياسية، أما علماء الاجتماع يعتبرون الفساد علاقة اجتماعية تتمثل في انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي في ما يتعلق بالمصلحة العامة⁵. وفيما يلي بعض تعريفات الباحثين للفساد:

- **تعريف Susan Rose-Ackerman:** "هو أحد الأعراض التي ترمز إلى وقوع خطأ في إدارة الدولة، أي بمعنى أن المؤسسات التي صممت لإدارة العلاقات المتداخلة بين المواطن والدولة أصبحت تستخدم بدلاً من ذلك كوسيلة للإثراء الشخصي وتقديم المنافع للفساسدين، أو هو سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام

¹ . عروفي بلال، الحكومة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية: دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر، 2011-2012، ص 7.

² . عبد الناصر حسبو السيد حسبو، التداعيات الاقتصادية للفساد المالي والاقتصادي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص 25.

³ . حاحة عبد العلي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص 24.

⁴ . بروش زين الدين، دهمي جابر، دور آليات الحكومة في الحد من الفساد المالي والإداري، الملتقى الوطني حول "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 06-07 ماي 2012، ص 9.

⁵ . تغريد داود سليمان داود، الفساد الإداري والمالي في العراق وأثره الاقتصادي والاجتماعي (أسبابه، أنواعه، مظاهره، وسبل معالجته)، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، السنة الحادية عشر، المجلد العاشر، العدد الثالث والثلاثون، جامعة الكوفة، العراق، 2015، ص 99.

تطلعا إلى مكاسب خاصة مادية أو معنوية، وهو سلوك مناطه انتهاك القواعد بممارسة أنواع معينة من التأثير تستهدف تحقيق منفعة خاصة"¹.

- تعريف Huntington للفساد: "هو أحد المعايير الهامة الدالة على غياب المؤسسات السياسية الفعالة، وهو انحراف الأعراف والقيم السائدة في المجتمع عن الأنماط السلوكية المقبولة"².

- تعريف Josef Nye: "الفساد سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام تطلعا إلى مكاسب خاصة أو معنوية، أو هو سلوك مناطه انتهاك القواعد القانونية بممارسة أنواع معينة تستهدف تحقيق منفعة خاصة تتمثل أبرز تجليات هذا السلوك في الرشوة والمحسوبية ونهب المال أو استخدامه بطريقة غير مشروعة جريا وراء منافع ذاتية"³.

- أما عن تعريف الفساد في نظر المشرع الجزائري فجاء في القانون 06-01 الصادر في 20 فيفري 2006، على نحو ما ورد في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والمسمى ب "قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، حيث اكتفت المادة 02 من هذا القانون في تعريفها للفساد بنصها في الفقرة "أ" على أنه كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون. وبالرجوع إلى الباب الرابع نجد أن المشرع الجزائري قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال وصلت إلى 20 جريمة⁴، على رأسها الرشوة والاختلاس وإساءة استغلال الوظيفة.

بعد عرض هذه التعاريف الخاصة بمصطلح الفساد، يمكن القول أن معظمها يشترك في العناصر التالية:⁵

- ❖ الفساد سلوك غير سوي مخالف للقانون واللوائح والتعليمات والأخلاق؛
- ❖ الفاعل غالبا هو الموظف العام بالحكومة أو في شركات القطاع الخاص؛
- ❖ الهدف من ممارسة الفساد هو تحقيق مصلحة خاصة للموظف أو لعائلته أو أصدقائه على حساب المصلحة العامة، كما قد تكون المصلحة الخاصة مادية أو معنوية.

I.2. أنواع الفساد:

للفساد أنواع كثيرة ومتنوعة تختلف باختلاف معايير التصنيف، وفيما يلي نستعرض بعض المعايير الخاصة

بتصنيف الفساد:

I.2.1. حسب المجال الممارس فيه:

- الفساد السياسي: ويتعلق بانحرافات في توزيع الربح السلطوي (المناصب في السلطة) والمساءلة المتعلقة بنظام الحكم والمؤسسات السياسية وتداول السلطة، والمساءلة التي يخضع لها نظام الحكم أمام المواطنين، وحرية

¹ . كريمة بقدي، الفساد السياسي وأثره على الاستقرار السياسي في شمال إفريقيا -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات أوروبتوسطية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص 26.

² . منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد -فرع جمهورية مصر العربية-، تقرير حالة الفساد في جمهورية مصر العربية، القاهرة، مصر، ديسمبر 2007، ص 12.

³ . كريمة بقدي، الفساد السياسي وأثره على الاستقرار السياسي في شمال إفريقيا دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات أورو متوسطية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص، ص 21، 22.

⁴ . بروش زين الدين، دهيمي جابر، مرجع سبق ذكره، ص 10.

⁵ . نقماري سفيان، الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي، الفساد الإداري والمالي: أسبابه، مظاهره، ومؤشرات قياسه، المنتدى الوطني حول "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، جامعة محمد خيضر -بسكرة، الجزائر، 06-07 ماي 2012، ص 5.

المشاركة والتعبير والتنظيم والرقابة التي تتمتع بها وتمارسها الجماهير، حيث يترتب على اختلال منظومة السلطة والمساءلة السياسية إمكانية تحقيق النخب السياسية المتمسكة بسلطات الحكم منافع شخصية بعيدا عن المساءلة والرقابة العامة¹، حيث يقوم المسؤولون الفاسدين باختلاس مئات المليارات من الدولارات وإيداعها في حسابات مصرفية في البنوك الخارجية أو إنفاقها على شراء عقارات في الخارج².

– **الفساد الاقتصادي:** يتعلق هذا النوع من الفساد بالممارسات المنحرفة والاستغلالية للاحتكارات الاقتصادية وقطاعات الأعمال التي تستهدف تحقيق منافع اقتصادية خاصة على حساب مصلحة المجتمع بما لا يتناسب مع القيمة المضافة التي تسهم بها، وتحدث هذه الممارسات نتيجة غياب الرقابة أو نتيجة ضعف الضوابط والقواعد الحاكمة والمنظمة للمناخ الاقتصادي. ويهدف الفساد الاقتصادي للحصول على منافع مادية وأرباح عن طريق أعمال منافية للقيم والأخلاق والقانون، كالغش التجاري والتلاعب في الأسعار من خلال افتعال أزمات في الأسواق والرشاوى التي تمنحها الشركات الأجنبية، تهريب وتبييض الأموال، الفساد الجمركي، التهريب الضريبي،... إلخ³.

– **الفساد الإداري:** ويتعلق بمظاهر الفساد والانحراف الإداري أو الوظيفي من خلال المنظمة والتي تصدر من الموظف أثناء تأدية العمل بمخالفة التشريع القانوني وضوابط القيم الفردية، أي استغلال الموظفين لمواقعهم وصلاحياتهم للحصول على مكاسب ومنافع بطرق غير مشروعة⁴.

– **الفساد المالي:** هو مخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية، وتتجلى مظاهر الفساد المالي في الرشاوى والاختلاس والتهريب الضريبي والسرقات ونهب وسوء تسيير المال العام، بهدف تحقيق المصالح الشخصية⁵. فالفساد المالي يتعلق بمظاهر الانحرافات المالية، ومخالفة الأحكام والقواعد المعتمدة في تنظيمات الدولة (إداريا) ومؤسساتها، مع مخالفة ضوابط وتعليمات الرقابة المالية⁶.

– **الفساد الاجتماعي:** هو مجموعة من السلوكيات التي تحطم أو تكسر مجموعة القواعد والتقاليد المعروفة أو المقبولة في النظام الاجتماعي⁷، حيث يشمل مختلف الممارسات الاجتماعية الفاسدة والناجحة عن سوء التنشئة الاجتماعية كعدم احترام الوقت والمواعيد، عدم احترام المسؤولين، والتمسك ببعض العادات السيئة كالمحاباة والوساطة والمحسوبية، حيث يتغاضى عنها المجتمع ويتسامح معها حتى تصبح ممارسات مقبولة ومتغلغلة إلى في المجتمع حد كبير.

¹ . علي حبش، آثار الفساد المالي على الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2013-2014، ص 46.

²U Myint, **Corruption: Causes, Consequences and cures**, Asia-Pacific Development Journal, Vol 7,N°2, December 2000., p45.

³ . حاحة عبد العالي، مرجع سبق ذكره، ص 29.

⁴ . صلاح الدين حسن السيسي، آليات حوكمة البناء المؤسسي والمجتمعي للدولة ومواجهة الفساد الإداري والمالي، دار الكتاب الحديث، مصر، 2014، ص 22.

⁵ . باديس بوسعيد، مرجع سبق ذكره، ص 50.

⁶ . كايد كريم الركيبات، الفساد الإداري والمالي مفهومه آثاره وطرق قياسه وجهود مكافحته، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 40.

⁷ . محمود محمد معابرة، مرجع سبق ذكره، ص 82.

– **الفساد الأخلاقي:** ويشمل مجمل الانحرافات الأخلاقية والسلوكية الناتجة عن سلوك الموظف الشخصي وتصرفاته، كقيامه بمهام أخرى إلى جانب وظيفته دون إذن إدارته، وإفشاء أسرار مهنته وارتكابه لأعمال العنف في مكان العمل¹، أو قيامه بأعمال مخلة بالحياء ومنافية للدين والأخلاق.

– **الفساد القانوني:** يشمل مختلف الانحرافات القانونية الناتجة عن وجود ثغرات قانونية، أو عيوب في صياغة القوانين مما يؤدي إلى تعارضها مع بعضها البعض، كما يشمل أيضا تجميد القوانين وعدم تطبيقها أو التمييز في تطبيقها، وكذا عدم مرونتها وتطويرها بشكل مستمر لتناسب مع الأشكال الجديدة والمتطورة للفساد.

– **الفساد القضائي:** يشمل الانحراف الذي يصيب الهيئات القضائية، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق وتفشي الظلم، ومن أبرز صورده المحسوبة والوساطة، قبول الهدايا والرشاوى، شهادة الزور، والفساد القضائي بهذا الشكل هو من أخطر ما يهلك الحكومات والشعوب، لأن القضاء هو السلطة التي يعول عليها الناس لإعادة حقوقهم المهضومة².

– **الفساد الثقافي:** هو كل ما يخرج بالأمة عن ثوابتها، ويعمل على تفكيك هويتها، وبمس قيمها، حيث يتم استغلال ما أمكن من الوسائل للعبث بفكر الأمة وصرفها عن وجهتها الأصيلة، ويتمتع الفساد الثقافي بحصانة ما يسمى "بحرية الرأي تارة"، و"بحرية الإبداع والفكر" تارة أخرى³.

– **الفساد البيئي:** يشمل العديد من الممارسات الفاسدة والتي لها تأثير مباشر على البيئة والتنوع البيولوجي والإيكولوجي، والسبب الرئيسي هو عدم تفعيل وتطبيق القوانين البيئية أو عدم احترامها من خلال رشوة المسؤولين الحكوميين، حيث يتسبب هذا النوع من الفساد في الاستغلال غير العقلاني لمختلف الموارد الطبيعية خاصة غير المتجددة منها، ويدخل ضمن الفساد البيئي العديد من الممارسات كالقطع الجائر للغابات بغرض المتاجرة غير القانونية بالأخشاب أو لغرض إقامة مصانع وبنيات مكائها، سرقة رمال البحر والوديان، الفساد في تسيير مورد الماء، الفساد في مجال استغلال الموارد الطاقوية والمعدنية، دفن مواد سامة ومشعة في باطن الأرض أو رميها في البحار والمحيطات،.. إلخ، فهذا النوع من الفساد خطير جدا لأنه يؤدي إلى الإجهاض البيئي وبالتالي يهدد الاستدامة البيئية.

2.2.I. من حيث حجم الفساد:⁴

– **الفساد الصغير:** وهو الفساد الذي يقوم به الموظفين في المستويات الوظيفية المتوسطة والدنيا من الجهاز الإداري، وغالبا ما يكون المقابل فيه ضعيف مثل رشوة موظف صغير لاستخراج وثيقة ما من مصلحة حكومية أو تجاوز الطابور وغيرها. ويغلب على هذا النمط دفع الرشاوى اللحظية التي تتم بشكل غير منظم، ولا يستهدف التأثير في السياسات وبرنامج التنمية بقدر ما يهدف إلى تيسير بعض الإجراءات أو تفادي عقوبات.

¹ . مفتاح صالح، معارفي فريدة، الفساد الإداري والمالي: أسبابه، مظاهره، ومؤشرات قياسه، الملتقى الوطني حول "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، جامعة محمد خيضر –بسكرة، الجزائر، 06-07 ماي 2012، ص 05.

² . حاحة عبد العالي، مرجع سبق ذكره، ص 29.

³ . محمود محمد معاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 83.

⁴ . محمد محمود فتح الله عبد العزيز، دراسة تحليلية بين الفساد والتنمية الاقتصادية بالتطبيق على الاقتصاد المصري، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، جامعة الزقازيق، مصر، 2016، ص 17.

- **الفساد الكبير:** وهو الفساد الذي يقوم به الحكام وكبار الموظفين والمسؤولين على قمة الهرم الاجتماعي والسياسي، وغالبا ما يكون المقابل فيه كبيرا، مثل الرشاوى والعمولات في صفقات السلاح وعقود البنية الأساسية والخصوصية وغيرها، حيث يتحول منصب هؤلاء الأفراد من كونه منصبا يستهدف المصلحة العامة إلى وسيلة لتحقيق الثروة وتدعيم السلطة، وهو يعد من أخطر أزمات الفساد، وينتشر في الدول التي يغلب عليها الطابع السلطوي.

I.2.3. حسب معيار الرأي العام:¹

- **الفساد الأسود:** وهو يتمثل في كافة الأعمال التي تحدث في مجتمع ما، وتندرج تحت ما يسمى بالممارسات الفاسدة، وتحظى باتفاق الأغلبية، ويرتكبها النخبة وعامة الجماهير على حد سواء.

- **الفساد الرمادي:** وهو يتمثل في أن تقوم النخبة في المجتمع باعتبار عملا ما فاسدا، وتقوم بإدانتها، بينما يكون رأي البقية من المجتمع غامضا.

- **الفساد الأبيض:** وهو الذي يتفق كل من النخبة والجماهير على أنه لا يعتبر فسادا، ولا يستحق العقاب.

I.2.4. من حيث درجة انتشاره:²

- **فساد دولي:** وهذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسعا عالميا يعبر حدود الدول وحتى القارات ضمن ما يطلق عليها بالعمولة، حيث وبفتح الحدود السياسية والجغرافية بين الدول وتحت مظلة الاقتصاد الحر أصبحت المؤسسات الاقتصادية للدولة داخل وخارج البلد ترتبط بالكيان السياسي وقياداته لتمرير منافع اقتصادية نفعية يصعب الفصل بينها، ولهذا أصبح الفساد ظاهرة عالمية ذات أبعاد خطيرة.

- **فساد محلي:** وهو الذي ينتشر داخل البلد الواحد في منشآته الاقتصادية ومؤسساته السياسية والإدارية والاجتماعية، وضمن المناصب الصغيرة ممن لا ارتباط لهم خارج الحدود.

I.2.5. من حيث نوع القطاع الممارس فيه:

- **الفساد في القطاع الحكومي (العام):** وهو فساد مستشري ومنتشر في مفاصل أجهزة الدولة، ويطل من هم بداخل السلطة ومختلف مواقع الدولة، حيث يقوم كبار القائمين على أمور الدولة بممارسة شتى أنواع الفساد، الأمر الذي يمثل انحرافا إداريا غاية في الخطورة، حيث يتم عن طريق سرقات مالية وسمسرة في تجارة الأسلحة وكافة المشاريع الكبرى بالدولة بغرض تحقيق مصالح شخصية دون النظر لمصلحة الدولة وتحقيق الأصح لها³. وهو يشمل أيضا مختلف ممارسات الفساد التي يرتكبها صغار الموظفين في القطاع العام.

- **الفساد في القطاع الخاص:** وهو الفساد المنتشر والممارس من قبل موظفين لا ينتمون إلى القطاع العام، بل ينتمون إلى مؤسسات وشركات تعود ملكيتها للخواص، أو يكون بين أحد أفراد المجتمع ومؤسسة خاصة، أو بين

¹ . صالح دواس الخوالدة، مواءمة الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد مع التشريعات الأردنية وآلية تطوير وتفعيل القطاع الإداري دراسة بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص 50.

² . صلاح الدين حسن السيسى، مرجع سبق ذكره، ص 21.

³ . شريهان ممدوح حسن أحمد، جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية "دراسة مقارنة"، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، السعودية، ص 09.

أفراد المجتمع وبعضهم البعض¹، حيث يمارسون مختلف أشكال الفساد كالتزوير في الوثائق والمستندات، الاحتيال والغش، السرقة، والرشوة... إلخ.

I.2.6. من حيث طبيعة العلاقة بين طرفي الفساد:²

– **الفساد القسري:** وفيه يجبر المستهلك أو طالب الخدمة على دفع رشوة، وإلا تأخرت خدمته أو سلعته، أو ربما لا يستطيع الحصول عليها، وهنا تكون العلاقة بين أطراف الفساد متناقضة، ولذلك فهو فساد قسري.

– **الفساد التأمري:** وهو على عكس الأول يعبر عن علاقة تفاوضية بين أطراف الفساد، مثل دفع رشوة لموظف الجمارك للسماح بإدخال سلعة تخضع للضريبة، حيث هنا يتآمر الجميع على تجنب الدفع للحكومة، وذلك بدفع مبلغ أقل لموظف الجمارك.

I.2.7. حسب الأطراف المتعاملة فيه:³

– **فساد أحادي الطرف (داخلي):** الذي يرتكبه شخص واحد دون تدخل أطراف أخرى ويخص عمليات الاختلاس أو التدليس أو الاحتيال.

– **الفساد متعدد الأطراف (خارجي):** يتدخل فيه شخصان فأكثر وهو النوع الأكثر انتشاراً نظراً للتفاعل بين جانبي العرض والطلب.

I.3. مظاهر الفساد:

للفساد مظاهر كثيرة ومتشعبة وتتداخل مع بعضها البعض، حيث لا يمكن حصرها بشكل دقيق وذلك

لكون الفساد ظاهرة تتميز بالنمو والتطور بسرعة وبشكل مستمر، وفيما يلي نستعرض بعض مظاهر الفساد:

I.3.1. الرشوة: هي متاجرة الموظف بأعمال وظيفته عن طريق طلب أو قبول أو تلقي ما يعرضه صاحب الحاجة مقابل أداء خدمة أو الامتناع عن أدائها، وعرف القانون الجزائري مرتكب الرشوة من خلال المادة 127 من قانون العقوبات على أنه "يعد مرتشياً كل عامل أو مندوب بأجر أو مرتب على أي صورة كانت طلب أو قبل عطية..."⁴.

I.3.2. الاختلاس: يعرف الاختلاس في الغالب على أنه تحويل الموظف للمال أو الأشياء والممتلكات المؤمن عليها والتي توجد تحت تصرفه من ملكية ناقصة ومؤقتة إلى ملكية تامة ونهائية على سبيل التملك، وبهذا فهو يعتبر خائن للأمانة وللوظيفة التي يشغلها.

I.3.3. الوساطة: يقصد بها تدخل شخص ذو مركز أو وظيفة مهمة لصالح من لا يستحق التعيين أو إحالة عقد أو صفقة أو إشغال منصب... إلخ.⁵

¹ مصطفى يوسف كافي، الإعلام والفساد الإداري والمالي وتداعياته على العمل الحكومي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون سنة نشر، ص 77.

² محمد محمود فتح الله عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 18.

³ عروفي بلال، مرجع سبق ذكره، ص، ص 16، 17.

⁴ مفتاح صالح، معاري فريدة، مرجع سبق ذكره، ص 8.

⁵ صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص 23.

I.3.4. المحسوبة: تتمثل في استغلال السلطة أو النفوذ للمحاباة أو التحيز لفرد أو جهة معينة على نحو يتعارض مع القوانين والتشريعات، مثال ذلك أن يمنح بعض من يتمتعون بسلطة معينة (سواء في جهة حكومية أو مؤسسة خاصة) مزايا معينة أو تسهيلات لفرد أو جهة معينة بسبب وجود صلة قرابة أو صداقة أو علاقة خاصة، وهي تعتبر من أخطر أنواع الفساد لما تخلفه من آثار نتيجة الشعور بالظلم والتمييز والقهر الاجتماعي¹.

I.3.5. المحاباة: تفضيل جهة على أخرى بغير وجه حق كما في منح المقاولات والعطاءات أو عقود الاستئجار والاستثمار².

I.3.6. التزوير: وهو تغيير لطبيعة المستندات والوثائق الرسمية، حتى تستعمل فيما زورت من أجله، ويترتب عليه الإضرار بالغير³.

I.3.7. الاحتيال: هو شكل من أشكال الفساد يتضمن نوعاً من الغش أو الخداع أو التحايل، حيث يعرف بأنه: "القيام بتشويه أو تزيف المعلومات والحقائق لتحقيق منافع خاصة"، وقد تتم عملية الاحتيال بين الأفراد وبعضهم البعض، وقد تتم بواسطة مسؤولين سياسيين أو موظفي الحكومة⁴.

I.3.8. قبول العمولات غير المشروعة: مظهر آخر من مظاهر الفساد وهو أخذ العمولات المقدمة للمسؤولين الذين بأيديهم صلاحية توقيع العقود نيابة عن المؤسسات الحكومية التي يمثلونها، وتخولهم مراكزهم الوظيفية التوقيع نيابة عنها الصفقات التجارية وعقود الإنشاءات والمقاولات، وعقود التوريد والتصدير... إلخ، حيث يقومون بأخذ نسبة مئوية أو مبلغ من قيمة الصفقة أو العقد، (ويتم دفع العمولة إما للظفر بالعقد أو الصفقة، أو لتفضيل صاحب العمولة الأعلى على سواه، أو للحصول على مزايا تزيد من الأرباح)⁵.

I.3.9. سوء استغلال الوظيفة أو المنصب: يقوم الموظف باستغلال منصبه لتحقيق مكاسب مادية أو شخصية، سواء كان هذا الاستغلال بالامتناع عن القيام بعمل فرضه عليه القانون، أو القيام بعمل فرضه عليه القانون بمقابل⁶، أو لتحقيق مصالح ومكاسب شخصية على حساب المصلحة العامة.

I.3.10. غسيل الأموال: تعد من الجرائم الاقتصادية التي ترتبط بالفساد والجريمة المنظمة لا سيما منها المخدرات، والفساد السياسي، الرشوة، والتهريب، حيث ترتبط هذه الجريمة بالبنوك والمؤسسات المالية لما توفره هذه

¹ . مصطفى يوسف كافي، مرجع سبق ذكره، ص، ص 70، 71.

² . فريد عبة، مرم طيني، مرجع سبق ذكره، ص 08.

³ . قاسم نايف علوان، تأثير العدالة التنظيمية على انتشار الفساد الإداري دراسة ميدانية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 07، جامعة فرحات عباس - سطيف،

الجزائر، 2007، ص 63.

⁴ . مصطفى يوسف كافي، مرجع سبق ذكره، ص 73.

⁵ . صالح بن راشد بن علي المعمرى، مرجع سبق ذكره، ص 105.

⁶ . أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، الأردن، 2010، ص 24.

الأخيرة من قنوات وأساليب تستخدم في غسل الأموال غير النظيفة، هدفها إضفاء الشرعية على أموال في الأصل ذات مصدر غير مشروع¹، من خلال العمل على دمجها واستثمارها في أعمال مشروعة.

بالإضافة إلى المظاهر السابقة للفساد هناك مظاهر أخرى كثيرة لم يتم التطرق إليها مثل: سوء استغلال المال العام، عدم احترام الوقت، الإثراء غير المشروع، إفشاء سر الوظيفة أو المهنة، عدم التقيد بأوامر الرؤساء، التجارة بالمخدرات والأسلحة، التجارة بالبشر والأعضاء البشرية، التهرب الضريبي والجمركي، الاقتصاد الموازي... الخ.

4.I. أسباب الفساد:

هناك أسباب مختلفة للفساد تختلف باختلاف الدوافع لممارسته، وباختلاف جوانبه واتجاهاته وتبعاً للقيم والثقافات السائدة في المجتمع، وفيما يلي نصنف أسباب الفساد إلى أسباب اقتصادية، سياسية، إدارية، اجتماعية وثقافية، قانونية وقضائية.

1.4.I. الأسباب الاقتصادية:

- التدخل الحكومي في الاقتصاد، وبالتحديد في المجال التنظيمي²، ذلك أن الأفراد يميلون إلى دفع الرشاوى للمسؤولين لتخطي القواعد والنظم والإجراءات العامة، ويظهر هذا خاصة في منح رخص التصدير والاستيراد، منح الإعانات الحكومية، والحصول على الصرف الأجنبي... إلخ³؛

- التحولات الاقتصادية غير المدروسة بشكل جيد مثل عند الانتقال من مرحلة الاقتصاد الاشتراكي إلى اقتصاد السوق وطرح العديد من مؤسسات القطاع العام للخصوصية ما يوفر مناخاً خصباً لمختلف ممارسات الفساد، وذلك لعدم توفر الإطار القانوني والمؤسسات المناسب لهذا الانتقال؛

- الأزمات الاقتصادية والمالية وما تخلفه من مشاكل اقتصادية كالكساد، ارتفاع نسب البطالة والتضخم، ينجر عنها تورط المتضررين في ممارسات الفساد؛

- اعتماد بعض الاقتصاديات وخاصة بالدول النامية على الريع البترولي الذي يولد فرص كثيرة لممارسة الفساد؛

- ضعف التقيد بمبادئ الحوكمة الرشيدة داخل البنوك، المؤسسات المالية، شركات الأعمال والأسواق المالية، ينتج عنها أزمات مالية تتحول في كثير من الأحيان إلى أزمات اقتصادية خطيرة؛

- تخلف النظام الضريبي وعدم كفاءته ومواكبته للتطورات التكنولوجية الحاصلة يفتح المجال واسعاً أمام مختلف المخالفات غير القانونية التي يرتكبها المكلفون بالضريبة للتهرب من دفع التزاماتهم ومستحققاتهم الضريبية؛

- سرية بعض الصفقات الكبرى والعقود بدواعي أنها ذات طابع إستراتيجي وأمني كالعقود المرتبطة بتوريد السلاح؛

¹ . بن عزوز محمد، الفساد الإداري والاقتصادي، آثاره وآليات مكافحته -حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، العدد 07، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2016، ص 203.

²Eugen Dimant and Guglielmo Tosato, **Causes and Effects of Corruption: What has past Decade's Empirical Research Taught US? A Survey**, Journal of Economic Surveys, vol.OO, N.O, 2017, P2.

³ . علي حبش، مرجع سبق ذكره، ص 51.

- ارتفاع نسبة التضخم يؤدي إلى تراجع الدخل الحقيقي للمواطنين وتدهور المستوى المعيشي لهم وبالتالي زيادة إمكانية تورطهم في قضايا الفساد من أجل الحصول على مصادر أخرى للدخل حتى ولو كانت غير مشروعة لتلبية احتياجاتهم الضرورية.

I. 2.4. الأسباب السياسية:

- غياب الديمقراطية الحقيقية والتداول السلمي على السلطة (أي سيادة النظام الدكتاتوري)؛
- ضعف مؤسسات الدولة ومختلف التنظيمات السياسية من أحزاب وجمعيات، وكذا الأجهزة الرقابية والأجهزة المختصة في كشف الفساد والوقاية منه¹؛
- عدم التقيد بمبادئ الحكم الراشد من مساءلة، رقابة، مشاركة، شفافية ونزاهة، البناء المؤسساتي وسيادة القانون... إلخ؛
- ضعف أو غياب الإرادة السياسية القوية والجادة لدى المسؤولين السياسيين المتعاقبين على السلطة لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة؛
- عدم الفصل بين السلطات الثلاث، حيث نجد خضوع وتبعية كل من السلطتين التشريعية والقضائية للسلطة التنفيذية؛
- تمتع المسؤولين السياسيين بحرية واسعة في التصرف وبقليل من الخضوع للمساءلة والرقابة²؛
- الحصانة التي يتمتع بها المسؤولين السياسيين أثناء ممارسة أعمالهم، تدفعهم لاستغلال وظيفتهم أو مركزهم لتحقيق مكاسب شخصية على حساب المصلحة العامة؛
- عدم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد كحرية الرأي والتعبير، حرية الإعلام والصحافة، حرية التجمع والتظاهر، حرية المعارضة... إلخ؛
- عدم وجود قوانين واضحة ومراقبة صارمة لمصادر تمويل الحملات الانتخابية والأحزاب السياسية، ما يفتح المجال للممارسة الفساد من شراء للأصوات ورشوة للمنتخبين... إلخ.

I. 3.4. الأسباب الإدارية:

- ضعف مستوى الأجور والرواتب، وعدم وجود نظام واضح وشفاف للحوافز والترقيات؛
- عدم التقيد بأخلاقيات الوظيفة العامة؛
- عدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، نتيجة انتشار الرشوة، الوساطة، المحسوبية والمحاباة في التوظيف والترقية؛
- انتشار البيروقراطية الإدارية على نطاق واسع (تباطؤ الإدارة وتعقد الإجراءات الإدارية وكثرتها)؛
- ضعف نظام الرقابة والمساءلة وعدم التحديد الواضح للسلطات والمسؤوليات داخل الإدارة يفتح الباب أمام الموظفين لاستغلال وظائفهم لتحقيق مكاسب ومصالح شخصية على حساب المصلحة العامة؛

¹ محمود محمد معاذ، مرجع سبق ذكره، ص 115.

² علي حبش، مرجع سبق ذكره، ص 50.

- تكليف الإدارات بمهام ومسؤوليات تفوق إمكانياتها المادية والبشرية والتقنية؛
- عدم عصرنة الإدارة، أو عدم الاستفادة المثلى من التطورات التكنولوجية في تحسين الخدمات الإدارية المقدمة وفي تبسيط الإجراءات الإدارية وتقريب الإدارة من المواطن.

I.4.4. الأسباب الاجتماعية والثقافية:

- ضعف المستوى المعيشي للأفراد وانتشار الفقر والبطالة على نطاق واسع؛
- عدم العدالة الاجتماعية في توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع، ما يؤدي إلى ظهور الطبقة في المجتمع؛
- ضعف وعدم جودة وكفاءة الخدمات الاجتماعية الأساسية المقدمة كالتعليم والصحة؛
- ضعف الوعي الاجتماعي بخطورة ظاهرة الفساد وبآثارها السلبية على مختلف الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية وحتى البيئية؛
- ضعف الأخلاق وعدم التمسك بقيم ومبادئ الديانات السماوية (ضعف الوازع الديني)؛
- انتشار بعض العادات الاجتماعية السيئة والتي أصبحت ثقافة مترسخة لدى الأفراد كعدم احترام المواعيد والوقت، وعدم التقيد بأوامر الرؤساء والمدربين،... إلخ؛
- ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام في نشر ثقافة نبد الفساد والوقاية منه.

I.5.4. الأسباب القانونية والقضائية:¹

- فساد النظام القضائي وتورط الكثير من القضاة والعاملين في السلك القضائي في فضائح الفساد؛
- ضعف وتحلف الجهاز القضائي وعدم مواكبته للمستجدات الحديثة التي تستخدمها شبكات الفساد وعصابات التهريب وتبييض الأموال؛
- عدم استقلالية السلطة القضائية وتبعيتها للسلطة التنفيذية؛
- عدم تعيين القضاة على أساس الكفاءة والجدارة والاستحقاق، بل يتم تعيينهم على أساس الوساطة والمحسوبية والمحاباة وحتى الرشوة في بعض الأحيان؛
- ضعف القوانين الخاصة بمكافحة الفساد وتعارضها مع بعضها البعض، أو وجود عيوب في الصياغة تنتج عنها ثغرات قانونية يستغلها المفسدون في ممارسة أعمالهم غير القانونية؛
- جمود وعدم تطبيق العديد من قوانين مكافحة الفساد أو يتم التمييز في تطبيقها على المواطنين.

I.5. آثار الفساد:

- يعتبر الفساد ظاهرة خطيرة يتسبب في آثار مدمرة ومكلفة على مختلف جوانب التنمية الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، وحتى البيئية، وفيما يلي نلخص بعض الآثار التي يخلفها الفساد:

¹ . حاحة عبد العالي، مرجع سبق ذكره، ص-76 -78 (بتصرف).

- I.1.5. الآثار الاقتصادية:** والمتمثلة في إعاقة عملية التنمية وإضعاف النمو الاقتصادي، فحسب منظمة الشفافية الدولية فإن الفساد يؤثر سلبا على النمو الاقتصادي خاصة في المدى الطويل من خلال تأثيره على الاستثمار والضرائب والنفقات العامة والتنمية البشرية، كذلك يقوض الفساد البيئة التنظيمية وكفاءة مؤسسات الدولة، كما يشوه الحوافز وعمليات صنع القرار¹، كما جاء كذلك في تقرير التنمية الصادر عن البنك الدولي عام 1997 بأنه في استبانة موجهة لقرابة 150 مسؤولا من 60 دولة نامية حول معوقات التنمية كانت الإجابة إن الفساد هو أكبر معوق للتنمية، إذ يتسبب الفساد في العديد من النتائج السلبية على الجانب الاقتصادي نذكر منها:²
- الرفع من التكلفة التشغيلية للاستثمارات، مع خلق حالة عدم اليقين، ما يؤدي إلى الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية وهروب رؤوس الأموال المحلية، فالفساد يتعارض مع وجود بيئة تنافسية حرة التي تشكل شرطا أساسيا لجذب الاستثمارات المحلية والخارجية على حد سواء وهو ما يؤدي إلى ضعف عام في توفير فرص العمل ويوسع ظاهرة البطالة والفقر؛
 - هدر الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة والكلفة المادية الكبيرة للفساد على الخزينة العامة كنتيجة لهدر الإيرادات العامة؛
 - الفشل في الحصول على المساعدات الأجنبية كنتيجة لسوء سمعة النظام السياسي؛
 - هجرة الكفاءات الاقتصادية نظرا لغياب التقدير و بروز المحسوبية والمحاباة في إشغال المناصب العامة؛
 - إفلاس البنوك والمؤسسات المالية، مما قد يتسبب في أزمات مالية قد تتحول إلى أزمات اقتصادية خطيرة؛
 - ضعف التحصيل الضريبي، مما يؤثر سلبا على الإيرادات العامة للدولة وبالتالي على الموازنة العامة (قد يتسبب ذلك في عجزها أو تفاقم العجز إذا كانت هي أصلا عاجزة)؛
 - تشويه الإنفاق العام، حيث يتم التركيز على تمويل القطاعات والمشاريع التي يسهل إخفاء الرشوة فيها كإقامة الحفلات والمهرجانات الفنية والدورات الرياضية... إلخ؛
 - تشويه سوق العمل إذا ما تمت إجراءات التوظيف والتعيين في الحكومة ومؤسسات القطاع العام على أساس المحسوبية والمحاباة والرشوة، وبالتالي ستؤدي إلى تخفيض نوعية الإدارة وكثرة القرارات الخاطئة مما يؤدي بدوره إلى انخفاض مستوى الأداء؛

¹ . Marie Chene , **The Impact of Corruption on Growth and Inequality**, Transparency International, 2014, p01.

² . للمزيد ارجع لكل من: - سمر عادل حسين، الفساد الإداري: أسبابه، آثاره وطرق مكافحته ودور المنظمات العالمية والعربية في مكافحته (مع الإشارة لتجاربه بعض

الدول في مكافحة الفساد الإداري)، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد السابع، هيئة النزاهة العراقية، العراق، 2014، ص 138 (بتصرف).

- حمزة حسن خضر الطائي، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2015، ص 98 (بتصرف).

- Elizabeth Asiedu, James Freeman, **The Effect of Corruption on Investment Growth: Evidence from Firms in Latin America, Sub-Saharan Africa and Transition Countries** , <https://core.ac.uk/download/pdf/6711784.pdf>

- ضعف جودة البنية التحتية وارتفاع تكلفتها بسبب الرشاوى في منح الصفقات والغش في الانجاز الذي يمارسه المقاولون؛
- ارتفاع معدل التضخم نتيجة ارتفاع أسعار السلع والخدمات بسبب الفساد الذي يعتبر تكلفة إضافية أو ضريبة يتحملها المنتج ويحمل عبئها للمستهلك الأخير؛
- تحمل الشركات والمشروعات لتكاليف إضافية ناتجة عن الرشاوى والعمولات غير المشروعة التي تدفعها للمسؤولين الفاسدين مقابل تسهيل لها الأمور الضرورية للممارسة نشاطها؛
- اختفاء وفشل المشروعات الصغيرة نتيجة عدم قدرتها على تحمل التكاليف الإضافية الناتجة عن الفساد.

I.2.5. الآثار السياسية:¹

- يتسبب الفساد في عدم الاستقرار السياسي وحتى الأمني للدول؛
- يؤثر على مدى تمتع النظام بالديمقراطية وقدرته على احترام حقوق المواطنين الأساسية وفي مقدمتها الحق في المساواة وتكافؤ الفرص، كما يحد من شفافية النظام وانفتاحه؛
- يضعف المشاركة السياسية نتيجة لغياب الثقة في المسؤولين وفي المؤسسات العامة للدولة وأجهزة الرقابة والمساءلة؛
- يضعف الفساد سيادة القانون والحريات الأساسية للأفراد كحرية الرأي والتعبير وحرية التجمع والمعارضة؛
- يسيء إلى سمعة النظام السياسي وعلاقاته الخارجية خاصة مع الدول التي يمكن أن تقدم الدعم المادي له، وبشكل تجعل هذه الدولة تضع شروطا قد تمس بسيادة الدولة لمنح مساعداتها²؛
- يؤدي إلى خلق جو من النفاق السياسي كنتيجة لشراء الولاءات السياسية³؛
- يولد الفساد عدم ثقة الجمهور في الحكومة ويضعف قدرة الدولة على أداء وظائفها الأساسية، وتشويه تنفيذ السياسات العامة⁴.

I.3.5. الآثار الاجتماعية والثقافية:

- يؤدي الفساد إلى خلخلة القيم الأخلاقية وإلى الإحباط وانتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع وبرز التعصب والتطرف في الآراء وشيوع الجريمة كرد فعل لانحياز القيم وعدم تكافؤ الفرص وكذلك يؤدي إلى عدم المهنية وفقدان قيمة العمل والتقبل النفسي لفكرة التفریط في معايير أداء الواجب الوظيفي وتراجع الاهتمام بالحق العام والشعور بالظلم لدى الغالبية مما يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي وانتشار الحقد بين شرائح المجتمع وزيادة حجم المجموعات المهمشة⁵؛

¹ . دادن عبد الغني، سعيدة تلي، فعالية الحوكمة ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري، الملتقى الوطني حول "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"،

جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 06-07 ماي 2012، ص 12.

² . محمود محمد معامرة، مرجع سبق ذكره، ص، ص 120، 121.

³ . المرجع نفسه، ص 120.

⁴ . International Monetary Fund, Corruption: Costs and Mitigating Strategies, May 2016, .p05, <https://www.imf.org/external/pubs/ft/sdn/2016/sdn1605.pdf>.

⁵ . حمزة حسن خضر الطائي، مرجع سبق ذكره، ص 100.

- ارتفاع تكلفة الخدمات الاجتماعية الضرورية وانخفاض جودتها كالصحة والتعليم وصعوبة حصول الفقراء عليها خاصة في المناطق النائية أو المعزولة؛
- تفاقم نسب الفقر والبطالة وتدني مستوى المعيشة لفئات واسعة من الشعب؛
- ظهور الطبقة في المجتمع نتيجة التفاوت في توزيع الدخل والثروة بين أفرادها؛
- انحراف المساعدات الإنسانية الموجهة لدعم الفقراء عن وجهتها، حيث يلتهم الفساد الجزء الأكبر منها ويمنع وصولها لمستحقيها؛
- كذلك يتسبب الفساد في عدم العدالة في التوظيف والتعيين في الوظائف المختلفة؛
- عدم العدالة في توزيع السكنات الاجتماعية خاصة تلك المدعمة من طرف الدولة، مما يزيد من صعوبة حصول الفقراء والطبقات المهشة على سكن لائق ومحترم.

I.4.5. الأثار البيئية:¹

- عدم الاستغلال العقلاني والرشيد للمياه، وعدم العدالة في توزيعها؛
- سوء استغلال الغابات والموارد الحرجية، والمتاجرة غير القانونية بالأخشاب، بالإضافة للحرق المتعمد لها؛
- عدم الاستغلال المستدام للموارد المعدنية والطاقوية خاصة غير المتجددة منها، وكذا الإيرادات المتأتية منها؛
- تلويث مياه البحار والمحيطات، والصيد الجائر للأسماك والأحياء البحرية خاصة المرجان؛
- سرقة رمال البحر والأودية؛
- الصيد الجائر لبعض الحيوانات النادرة والمتاجرة غير القانونية بها؛
- تلويث الجو بالانبعاثات السامة والغازية.

خلاصة:

مما تم تناوله في هذا الجزء نستخلص بأن الفساد هي ظاهرة معقدة ذات أبعاد متشعبة ومتشابكة مع بعضها البعض، وهي ظاهرة تتزايد وتتطور بسرعة، ولها أنواع ومظاهر كثيرة، وتنتج عن أسباب ومداخل متنوعة تختلف من مجتمع لآخر ومن ثقافة لأخرى باختلاف العادات والتقاليد ودرجة التطور، كما تخلف آثارا خطيرة ومكلفة على مختلف الجوانب الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية وحتى البيئية.

¹ . للمزيد ارجع: سارة بوسعيد، تأثير الفساد على التنمية المستدامة وآليات مكافحته في إطار قواعد ومبادئ الحكم الرشيد دراسة حالة الجزائر، سنغافورة، إندونيسيا 2003-2018، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص إدارة أعمال وتنمية مستدامة، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، الجزائر، ص-ص 83-88.

II. طرق علاج وسبل محاربة الفساد وجهود بعض المنظمات الدولية في هذا المجال

تمهيد:

إن مكافحة الفساد ليس بالعملية التي تتصف بالسهولة وخاصة إذا انتقل من حالة عرضية مؤقتة إلى حالة مرضية معقدة يصعب علاجها، حيث يجب العمل على وضع إستراتيجية شاملة ومتكاملة تشمل جميع الجوانب ويشارك في تنفيذها جميع الفواعل داخل المجتمع من حكومة، قطاع خاص ومجتمع مدني، كما يمكن الاستفادة في هذا المجال من رؤية وخبرة المنظمات الدولية والبرامج التي تقترحها في سبيل مكافحة الفساد والوقاية منه.

II. 1. طرق علاج ومكافحة الفساد

إن مكافحة الفساد يتطلب توفر إرادة سياسية قوية وجادة تعمل على وضع إستراتيجية شاملة وواضحة المعالم (تشمل جميع الجوانب السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الإدارية، القانونية والقضائية، والدينية، وتتضمن ثلاثة محاور رئيسية هي: التوعية، الوقاية، والعلاج)، وتسهر على تنفيذها بشكل جيد، وفيما يلي نبرز أهم جوانب عملية مكافحة والوقاية منه:

II. 1.1. الجانب السياسي:

- إقامة نظام حكم يتمتع بالديمقراطية الحقيقية ويقوم على مبادئ الحكم الراشد من تداول سلمي على السلطة، تطبيق القانون، المشاركة الشعبية، المساءلة، الرقابة، النزاهة والشفافية، البناء المؤسسي،... إلخ؛
- الإرادة السياسية القوية: تعتبر توفر الإرادة السياسية الصادقة، القوية والجادة عنصرا مهما وأساسيا لمكافحة الفساد والوقاية منه؛
- إنشاء هيئات ومؤسسات متخصصة في مكافحة الفساد: مع الحرص على توفير الظروف والإطار القانوني المناسب لعملها، منحها الاستقلالية التامة، توفير لها الموارد الكافية، وإعطائها الصلاحيات الواسعة؛
- تعزيز دور البرلمان في مكافحة الفساد: من تفعيل دوره في تشريع قوانين مكافحة الفساد والوقاية منه، أو من خلال آليات الاستجواب والمساءلة لأعضاء الحكومة، بالإضافة إلى مناقشة بيان السياسة العامة وبرنامج الحكومة، وتشكيل لجان للتحقيق في بعض القضايا المشبوهة،... إلخ؛
- إصلاح نظام تمويل الانتخابات والأحزاب السياسية: وهذا تجنبا لمختلف أشكال الفساد والرشوة وشراء الأصوات، من أجل ضمان انتخابات ديمقراطية، شفافة ونزيهة؛
- تفعيل دور المجتمع المدني من وسائل الإعلام وجمعيات متخصصة: يجب العمل على توفير الشروط المناسبة والظروف الملائمة لنشاط مؤسسات المجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه من خلال كشف وفضح مختلف قضايا الفساد، أو من خلال التوعية الجماهيرية بخطورة هذه الظاهرة؛
- حماية حقوق الإنسان، حرية الرأي والتعبير، وإشراك المرأة في النشاط السياسي؛

- إجبار المسؤولين السياسيين وكل أصحاب المراكز الحساسة في البلاد على تقديم كشف التصريح بالامتلاك وإشهار الذمة المالية قبل تولي المنصب وبعده، وهذا من أجل تجنب الإثراء غير المشروع وكشف مختلف المتورطين في الفساد واختلاس وسوء تسيير المال العام.

II.2.1. الجانِب الإداري:

- إصلاح إداري شامل يمس تحسين الأجور يجعلها تنافسية، مع إصلاح نظام الحوافز والترقية؛
 - وضع مدونات السلوك وأخلاقيات الوظيفة والعمل على التقيد بها؛
 - عصنة الإدارة وتطبيق الإدارة الإلكترونية؛
 - تحسين أدوات وآليات الرقابة والمساءلة داخل الإدارة؛
 - التوظيف على أساس الشروط المحددة قانوناً (المؤهل العلمي، التخصص، الخبرة... الخ)، من أجل ضمان عناصر تتميز بالكفاءة والفعالية في أداء المهام المنوطة بها على أحسن وجه.

II.3.1. الجانِب الاجتماعي:

- تكتيف عمليات التحسيس والتوعية الجماهيرية بخطورة ظاهرة الفساد وبآثارها السلبية؛
 - العمل على تحسين مستوى معيشة الأفراد من خلال العمل على خلق مناصب الشغل، التقليل من نسب الفقر، والجهل، توفير السكن اللائق، والخدمات الصحية الضرورية لجميع المواطنين وبشكل عادل؛
 - التنشئة الجيدة لأفراد المجتمع، والعمل على غرس المبادئ والقيم المناهضة للفساد في الأسرة والمدرسة والمؤسسة الدينية.

II.4.1. الجانِب الاقتصادي:

- حوكمة البنوك والشركات والمؤسسات المالية؛
 - إصلاح النظام الضريبي وعصرنته وتبسيط القوانين الضريبية؛
 - التقليل من حجم القطاع العام ومن تدخل الدولة في الجانِب الاقتصادي، وفرض مزيداً من الرقابة على طريقة توزيع الإعانات الحكومية والتقليل من حجمها، وكذلك بالنسبة لمنح رخص الاستيراد... الخ؛
 - التقليل من الاعتماد على الربح الاقتصادي، وحوكمة الإيرادات الريعية، واستثمارها في مشاريع إنتاجية تخلق قيمة مضافة للاقتصاد؛
 - الشفافية والنزاهة التامة في إبرام الصفقات العمومية خاصة تلك التي تخص المشاريع الكبرى، وذلك تجنباً للعمليات غير المشروعة والرشاوى التي تدفع للمسؤولين في سبيل الحصول على هذه الصفقات.

II.5.1. الجانِب القانوني والقضائي:

- القوانين: تطوير قوانين مكافحة الفساد والوقاية منه وجعلها تتماشى مع الأشكال الجديدة للفساد، وتفعيل القوانين الجمعة، وتعديل تلك التي تحتوي على ثغرات قانونية، مع التركيز على تشديد العقوبات على المتورطين في قضايا الفساد.

- إصلاح القضاء: وذلك بمنحه الاستقلالية الكافية، لضمان جهاز قضائي عادل، نزيه، فعال ومستقل في إصدار الأحكام وتطبيق القانون، وكذا اعتماد الشفافية في تعيين القضاة وتدريبهم بشكل جيد على معالجة مختلف قضايا الفساد.

II.6.1. الجانِب الديني:

- تنمية الوازع الديني لدى أفراد المجتمع عبر المؤسسة الدينية، المدرسة، والأسرة، وإقامة ندوات وخطابات دينية لنبذ مختلف ممارسات الفساد وبيان آثارها السلبية وخطورتها الدنيوية وعقوبتها في الآخرة¹.

II.7.1. الجانِب الدولي:

- الانخراط في المسعى الدولي لمكافحة الفساد والوقاية منه من خلال المصادقة على مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية في هذا المجال؛

- تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه مثل: التعاون الدولي في المسائل الجنائية وتسليم المجرمين، التعاون الدولي في إنفاذ القانون، التعاون الدولي لأغراض مصادرة الممتلكات واسترجاعها، التعاون في مجال تبادل المعلومات والتحقيقات المشتركة في قضايا الفساد... إلخ²؛

- العمل على الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه، وبمبحث بعثات من القضاة، الشرطة، وموظفو هيئات مكافحة الفساد للتدريب على كشف مختلف ممارسات الفساد والوقاية منها.

II.2. جهود بعض المنظمات الدولية في مجال مكافحة الفساد:

نظرا للمعانات التي تعيشها العديد من دول العالم بسبب تفشي ظاهرة الفساد التي ارتبطت بمختلف الجرائم المالية والاقتصادية، ظهرت الحاجة إلى التعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، كما زاد اهتمام المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بها من خلال عقد مجموعة من المؤتمرات واللقاءات على المستوى الدولي تبرز خطورة ظاهرة الفساد وآثارها السلبية على مختلف جوانب التنمية، حيث أثمرت هذه الجهود بوضع مجموعة من الاتفاقيات والقرارات والبرامج المختلفة للتصدي لهذه الظاهرة والوقاية منها. وفيما يلي نبرز جهود بعض المنظمات الدولية في هذا المجال:

II.1.2. منظمة الشفافية الدولية TIO:

تعتبر منظمة الشفافية الدولية من أكبر منظمات المجتمع المدني في العالم، وهي منظمة دولية غير حكومية، تأسست عام 1993 ومقرها برلين بألمانيا مدعومة بصورة رئيسية من خبراء سابقين في البنك الدولي، وممولة من العديد من المنظمات الدولية والأوروبية والأمريكية، تعمل على خلق دعما شعبيا لبرامج محاربة الفساد وتعزيز الشفافية والمحاسبة للمسؤولين في الحكومات. وتعتبر من أكبر المنظمات في مجال إعداد الدراسات والإحصائيات

¹ . باديس بوسعيد، مرجع سبق ذكره، ص 184.

² . للمزيد ارجع لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الفصل السادس، المواد من 45، 49، 61، 60، نوفمبر 2003، ص- ص 34- 54.

والمؤشرات الخاصة بترتيب الدول من حيث انتشار الفساد وتوسعي لزيادة فرص مساءلة الحكومات ومحاربة الفساد بها وهي ممثلة في أغلب دول العالم بما فيها الجزائر.

وفي غضون عدة سنوات تمكنت منظمة الشفافية الدولية من تأسيس أكثر من تسعين (90) برنامجا وطنيا لمحاربة الفساد، كما استطاعت وبالتعاون مع بعض منظمات المجتمع المدني الأخرى حول العالم من تطوير وتطبيق عدة أدوات إبداعية لمحاربة الفساد واكتشافه، وتهدف المنظمة في هذا المجال إلى:¹

- الحد من الفساد عن طريق تفعيل اتحاد عالمي؛
- تقديم الدعم لمنظمة دول التعاون الاقتصادي والتنمية في إصدار اتفاقية محاربة رشوة الموظفين الأجانب الذين يعملون في المعاملات التجارية الدولية؛
- الضغط على منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية من أجل إنهاء تخفيض الضرائب على الرشاوى؛
- كسر حاجز الحذر المفروض في مناقشة أمور الفساد المتعلق بالمجتمعات الدولية؛
- إنشاء تحالفات مع المنظمات والأفراد لاختيار حكومات صادقة وأمينه على مستوى العالم وتنمية ممارسات تجارية أكثر تحملا للمسؤولية الاجتماعية.

ولغرض تجسيد المنظمة خطتها في مكافحة الفساد راحت تكشف وتطور وسائل جديدة للتعامل مع هذه الظاهرة، ومن أهم هذه الوسائل:²

- جمع المعلومات والقيام بالدراسات عن ظاهرة الفساد وتطوير أساليب جديدة لقياسها، حيث أصدرت عام 1994 مؤشر دافعي الرشوة. ومحاولة تطوير النظام الوطني للنزاهة عام 1995، ثم طورت في عام 2001 نشرتها المسماة "التقرير الشامل عن الفساد في العالم (GCR)" والذي أصبح تقريرا سنويا بعد ذلك؛
- تتعاون المنظمة مع المؤسسات التجارية والمالية الدولية ذات السمعة الممتازة في إطار ما يعرف بمشروع "اعرف قواعد زبائنك" "Know your customers"، وذلك لبلورة قواعد عامة تساعد على مكافحة الفساد؛
- تلعب المنظمة دور الضاغظ المنظم لدى المنظمات الدولية الحكومية وتجسدت جهودها في إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بمكافحة الفساد؛
- مؤشر مدركات الفساد، حيث أطلق هذا المؤشر سنة 1995 ليصبح أحد أهم إصدارات المنظمة وأبرز المؤشرات العالمية لتقييم انتشار الفساد في القطاع العام، حيث يعطي لمحة سنوية عن الدرجة النسبية لانتشار الفساد من خلال تصنيف البلدان في مختلف أنحاء العالم، ويتولى المؤشر حاليا تصنيف 180 بلدا وإقليما وفقا لمدركات انتشار الفساد في قطاعها العام استنادا إلى آراء الخبراء والمسؤولين في مجال الأعمال وذلك حسب مقياس يتراوح ما بين "0" و"100" نقطة، حيث تمثل النقطة 0 البلدان الأكثر فسادا، في حين تمثل النقطة

¹ . لعنفي الدراجي، بن الشيخ توفيق، التجربة السنغافورية في مكافحة الفساد - تجربة تستحق التقدير-، الملقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945 قالة، الجزائر، 24، 25 أبريل 2018، ص 8.

² . المرجع نفسه، ص، ص 8، 9.

100 البلدان الأكثر نزاهة، كما يرافق هذا المؤشر خريطة العالم للفساد، حيث تبرز فيها الدول الأكثر فسادا في العالم والدول التي تتمتع بشفافية عالية باستخدام مجموعة من الألوان.

II. 2.2. البنك الدولي BM:

يبدل البنك الدولي مساعي كبيرة من أجل مكافحة الفساد والاحتيال على المستوى الدولي، خاصة في مجال المساعدات والقروض التي يقدمها، أو المشاريع التي يمولها، وذلك من أجل التخفيف من حدة الفقر وتحقيق التنمية والازدهار والاستقرار، حيث ومنذ 1996 وضع خطة لمساعدة الدول في مواجهة الفساد ومحاصرته، تتضمن تشخيص هذه الظاهرة والبحث في أسبابها وعواقبها، وإدخال إصلاحات على أنظمة الدولة من الناحية التشريعية والإدارية والاقتصادية، وإشراك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام في مكافحة الفساد¹.

ويشارك البنك الدولي بصورة نشطة في تشجيع عدد من المبادرات المعنية بمكافحة الفساد، منها اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (1997)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003)، ومبادرة الشفافية في مجال الصناعات الإستخراجية (2002)، كما يعمل بصورة وثيقة مع العديد من المنظمات والشبكات المناهضة للفساد مثل منظمة الشفافية الدولية، مؤسسة الشراكة من أجل صندوق الشفافية، مجموعة العمل المالي (المعنية بمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب) ولجنة المساعدات الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

وعموما نلخص أهم مجهودات البنك الدولي في مكافحة الفساد فيما يلي:²

- سنة 1996 أطلق البنك الدولي بقيادة رئيسه أنداك السيد "جيمس وولفنسون" برنامج مكافحة سرطان الفساد؛

- سنة 1997 البنك الدولي يعتمد إستراتيجية حرب ضد الفساد من خلال منع الاحتيال والفساد في المشاريع التي يمولها؛

- سنة 1998 البنك الدولي ينشئ لجنة الرقابة على الغش والفساد، وهي لجنة تشرف على التحقيق في قضايا الغش والفساد داخل البنك وفي المشاريع التي يمولها، وهذه اللجنة مكونة من كبار موظفي المصرف في إدارة الشؤون القانونية وإدارة المراجعة ومكتب أخلاقيات المهنة؛

- سنة 1999 البنك الدولي يخلق وحدة التحقيقات في ادعاءات الاحتيال والفساد في مشاريع البنك؛

- سنة 2001 أنشأ لجنة الإشراف التي تتألف من كبار موظفي البنك ومؤسسة التمويل الدولية والوكالة الدولية لضمان الاستثمار، تعمل على ضمان أن المشاريع الممولة من قبل البنك تساهم بفعالية في الحد من الفقر ومكافحة مختلف أشكال الفساد؛

¹ . لحين فريد، الفساد الاقتصادي أسبابه تداعياته وآليات مكافحته، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، المجلد 1، العدد 2، الجزائر، 22 ديسمبر، 2014، ص 207، (بتصرف).

² . أحسن عمروش، دور مجموعة البنك الدولي في مكافحة جريمة الفساد، مداخلة ضمن المنتدى الوطني الثاني حول "آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد"، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدينة، الجزائر، 5، 6 ماي 2009، ص، ص 4، 5.

- من 2002 إلى 2005 إصدار تقارير النزاهة حول التحقيقات في ادعاءات الاحتيال والفساد سواء على الصعيد الداخلي أو في المشاريع التي يمولها البنك.
- وفي سبتمبر 2007 قام البنك الدولي بتدشين مبادرة استعادة الأصول المسروقة، وذلك بمشاركة الأمم المتحدة بغية مساعدة البلدان النامية على استرداد الأصول التي سرقها الزعماء الفاسدون، والعمل على إعادة هذه الأصول واستثمارها في برامج إنمائية فعالة. وتستهدف هذه المبادرة تدعيم مؤسسات المحاسبة في الدول النامية وتقديم المساعدة لتعزيز القدرات المؤسسية في الهيئات الحكومية بغرض رصد الأصول المسروقة واستعادتها، كما تناشد الدول المتقدمة الإسراع في المساعدة على إعادة الأصول المسروقة وتدعو للتعاون على الصعيدين العالمي والثنائي.
- كما يقدم البنك الدولي مساعدات في مجال إدارة الحكم وسيادة القانون وتعزيز الشفافية والمساءلة المجتمعية، ويركز في ذلك على ضرورة إشراك كل من القطاع الخاص والمجتمع المدني من أجل إصلاح إدارة الحكم ومحاربة الفساد وتحسين نواتج التنمية.

II.3.2. هيئة الأمم المتحدة UN:

- لقد أثمرت جهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الفساد الوقاية منه بإصدار العديد من القرارات وتوقيع مجموعة من الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن نذكر منها ما يلي:¹
- المدونة الدولية لسلوك الموظفين العموميين المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59-51 المؤرخ في 12-12-1996؛
- إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية الذي اعتمد بقرار رقم 191-51 المؤرخ في 12-12-1996 وتم إقرار هذه الاتفاقية على أساس أن الرشوة صورة من صور الفساد الواسعة الانتشار في المعاملات التجارية الدولية الأمر الذي يؤثر على سير الجيد للإدارة ويقوض التنمية؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدت بقرار 25-55 المؤرخ في 15-11-2000؛
- القرارين رقم 186-56 و 244-57 المؤرخين في 01-12-2002 اللذين صدرا بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: اعتمدها الجمعية العامة في 31-10-2003 بموجب قرار رقم 58-04 وفتحت باب التصديق عليها في المؤتمر رفيع المستوى المنعقد بميردا بالمكسيك بين 09-10 ديسمبر 2003 ودخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 2005. وجاءت هذه الاتفاقية والتي تحتوي على 71 مادة مصنفة في ثمانية فصول، لإلزام الدول الأطراف فيها بضرورة إجراء وتطبيق تدابير وتعديلات واسعة النطاق تمس مختلف

¹ . للعزيد ارجع: لحين فريد، مرجع سبق ذكره، ص، ص 205، 206.

تشريعاتها وأجهزتها الإدارية والمالية والقضائية، بهدف الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها وردع مرتكبيها إضافة إلى التعاون الدولي بين الأطراف في هذا المجال.

كما أولت أهمية كبيرة إلى مواجهة الفساد في القطاع العام والخاص على السواء، ووفرت من الضمانات ما يسهل الكشف والتحقيق في جرائم الفساد وكذا حماية الشهود والضحايا والمبلغين، كما تضمنت وضع آليات لاسترداد الأموال المهترية إلى الخارج وغيرها من التدابير الرامية للحد من الفساد والوقاية منه.

II.4.2. صندوق النقد الدولي FMI:

تبنى صندوق النقد الدولي مند عام 1997 شروطاً أكثر تشدداً وموضوعية في منح مساعداته وقروضه وفق ضوابط مكافحة الفساد، والتي تعتبر أكثر تشدداً وصرامة من تلك الضوابط التي أقرها البنك الدولي، حيث أكد على توقيف المساعدات المالية لأي دولة تمارس الفساد الحكومي، من خلال تحويل الأموال إلى غير المجالات المحددة لها¹، وإساءة استعمال احتياطي العملات الصعبة، وطرح الصندوق مجالين رئيسيين للمساهمة في مكافحة الفساد هما:²

- تدريب الموارد البشرية العامة والعاملية في مجال الضرائب وإعداد الموازنات ونظم المحاسبة والرقابة والتدقيق وتطويرها؛
- يساهم في خلق بيئة اقتصادية مستقرة وشفافة وبيئة أعمال نظامية تطور في إطارها القوانين المتعلقة بالضرائب والأعمال والتجارة.

II.5.2. منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCED:

وهي منظمة دولية، اضطلعت بدور قيادي من الناحية الدولية، في مجال مكافحة الفساد والرشوة منذ 1989، وتتركز أهم مجهوداتها فيما يلي:³

- أصدرت توصيات عام 1994 بشأن الرشوة، في تبادلات الأعمال الدولية، بحيث دعت الدول الأعضاء إلى تحديد معايير فاعلية لمحاربة رشوة الموظفين الرسميين الأجانب وقد تم مراجعة هذه التوصيات سنة 1997؛
- الفساد في المشتريات الممولة بالمساعدات، حيث أصدرت المنظمة في ماي 1996 التوصيات الخاصة بمكافحة الفساد في المشتريات الممولة بالمساعدات والتي تدعو إلى اعتماد مجموعة من التدابير لمنع الممارسات الفاسدة في المشتريات التي يتم تمويلها بمساعدة خارجية.

خلاصة:

إن مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منها يتطلب وضع إستراتيجية واضحة المعالم تشمل جميع الجوانب الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية، الإدارية، القانونية والقضائية، وتعزيز التعاون الدولي من خلال المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والوقاية منه، والعمل على الاستفادة من البرامج والسياسات التي تقترحها المنظمات الدولية في هذا المجال.

¹ صالح دواس سالم الخوالدة، مرجع سبق ذكره، ص 145.

² . سمير عادل حسين، مرجع سبق ذكره، ص 145.

³ . لحين فريد، مرجع سبق ذكره، ص 206.

III. آليات الجزائر لمكافحة الفساد والوقاية منه

تمهيد:

نظرا للوضع الخطير والمتدني الذي تعرف الجزائر نتيجة ارتفاع مستويات الفساد وذلك باعتراف من المنظمات الدولية التي تصنف الجزائر مع الدول التي تعرف مستويات مرتفعة للفساد، فإن الجزائر حاولت تدارك الأمر من خلال تحسين وتطوير آلياتها التشريعية والمؤسسية في هذا المجال، وكذا القيام بإصلاحات كبيرة شملت معظم المجالات والقطاعات، بالإضافة إلى سعيها لتشجيع مشاركة المجتمع المدني بمختلف أطرافه وتوجهاته في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية وإرساء مبادئ الحكم الرشيد.

III.1. الإطار القانوني لمكافحة الفساد والوقاية منه في الجزائر:

تمتلك الجزائر ترسنة من التشريعات الخاصة بمكافحة الفساد والوقاية منه، نذكر منها ما يلي:

III.1.1. القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: صدر هذا القانون في فبراير عام 2006، وقد اتبع هذا القانون ذات النهج التشريعي الذي اتبعته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث نص القانون في البداية على بعض التعريفات، وهي ذات التعريفات الواردة في الاتفاقية (الباب الأول)، ثم تحدث عن التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في مجال التوظيف وإدارة الأملاك العمومية للدولة (الباب الثاني)، ثم انتقل للنص على إنشاء هيئة مكافحة الفساد، وبيان النظام القانوني لها، ومهامها واستقلاليتها وصلاحياتها (الباب الثالث)، ثم انتقل القانون إلى النص على الأحكام الخاصة بتجريم الأفعال التي تعتبر فسادا (الباب الرابع) ثم نص في الباب الخامس على الأحكام الخاصة بكيفية مباشرة عملية البحث والتحقيق وجمع المعلومات عن الجرائم المتعلقة بالفساد المنصوص عليها في ذلك القانون والإجراءات التحفظية التي يمكن أن تتخذ لمنع تسريب الأموال الناتجة عن جرائم الفساد وإجراءات الحجز والمصادرة على تلك الأموال¹.

III.1.2. قوانين أخرى لمكافحة الفساد في الجزائر:

بالإضافة إلى القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي يعتبر أهم قانون لمكافحة الفساد في الجزائر، هناك تشريعات أخرى خاصة بمكافحة الفساد والوقاية منه نذكر منها ما يلي:²

- القانون رقم 05-01 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 11 بتاريخ 9 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛
- المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المنظم لقانون الصفقات العمومية؛
- المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006؛

¹ .خالد شعراوي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد (دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول)، مركز العقد الاجتماعي، القاهرة، مصر، 2011، ص، ص 3، 4.

² . للمزيد ارجع لكل من: - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الإطار القانوني والمؤسسي للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014، ص ص 123-179.

- التشريعات الجزائرية ذات الصلة بمكافحة الفساد، ص 1، للمزيد ارجع للموقع التالي: https://pogar.org/arabic/resources/ac/legal_lc_1.html

- المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات، الخاص بالأعوان العموميين، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006؛

- الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف المؤرخ في 01 مارس 2007؛

- المرسوم التنفيذي رقم 13-318 المتعلق بإجراءات الكشف عن الأموال والأموال الأخرى وتحديد موقعها وتجميدها في إطار مكافحة تمويل الإرهاب، والمؤرخ في 16 سبتمبر 2013؛

- القانون 90-21 الخاص بالمحاسبة العمومية؛

- الأمر 66-133 القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

III.2. الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد والوقاية منه في الجزائر:

III.2.1. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ONPLC: تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المؤرخ سنة 2006، ونصبت رسميا في 03 جانفي 2011، وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تم إنشاؤها قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه، ولضمان استقلالية هذه الهيئة نص المشرع الجزائري في المادة 19 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من التدابير:¹

- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية أو على أية معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاصة قبل استلام المهام؛
- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها؛
- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها؛
- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الإهانة والشتيم والاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

III.2.2. مجلس المحاسبة CC: أسس بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980، وقد خضع في تسييره وفي صلاحياته القانونية لتغييرات متتالية بموجب القانون رقم 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، والأمر 95-20 المؤرخ في 17-07-1995²، وهو يعد هيئة عليا للرقابة البعدية (اللاحقة) على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق والمؤسسات العمومية، لضمان التسيير الشفاف للأموال العمومية وتدعيم الوقاية من الغش والممارسات غير القانونية ومكافحتها، وهذا ما يتجلى من مقتضيات الأحكام الموضوعية المتعلقة بدوره في مكافحة الفساد المالي³.

¹ . بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ملكرة ماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص 160.

² . باديس بوسعيد، مرجع سبق ذكره، ص 72.

³ . شوقي يعيش تمام، شري عزيزة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2016، ص 534.

III.2.3. المفتشية العامة للمالية IGF: هي هيئة للرقابة الخارجية اللاحقة، تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، يتركز دورها حسب المرسوم الرئاسي رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 على مراقبة التسيير المالي والحسابي لمصالح الدولة والجماعات العمومية اللامركزية، وكل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وقد أعيد تنظيم وتحديد صلاحياتها في العديد من المرات بموجب مراسيم تنفيذية، لكن هذه الهيئة لا يمكنها الضغط أو التأثير بإحالة الملفات إلى العدالة في حالة اكتشاف قضايا فساد إداري أو مالي، فنتائج رقابتها لا تتعدى إصدار التقارير التي تتضمن اقتراحات وتوجيهات غير ملزمة للهيئات الخاضعة للرقابة¹. وقد أنشأ المشرع مفتشيات جهوية للمفتشية العامة للمالية في العديد من الولايات² وذلك من أجل تقليل الضغط على المفتشية المركزية وتفعيل دورها في التفتيش والمراقبة.

III.2.4. الديوان الوطني لقمع الفساد: أنشأ بموجب الأمر رقم 10-05 الصادر في أوت 2010، وهو عبارة عن مصلحة مركزية عملية للشرطة القضائية تتمتع بالاستقلالية التامة في عملها يتبع وزير المالية، تكلف بالبحث والتحقيق في جرائم ووقائع الفساد وجمع المعلومات والأدلة حولها، وإحالة مرتكبيها للمثول أمام القضاء، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات القضائية المختصة، ويتكون الديوان من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع ووزارة الداخلية والجماعات المحلية وأعوان عموميون أكفاء في مجال مكافحة الفساد ومستخدمون تقنيون وإداريون³. ويأتي إنشاء هذا الديوان في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الذي يتركز حول الوقاية والتوعية، في حين يتمحور دور الديوان حول البحث والتحري، المكافحة، القمع والردع⁴.

III.2.5. خلية معالجة الاستعلام المالي: تم استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 الصادر في أبريل 2002، وهي عبارة عن مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي تابعة لوزارة المالية، وتكلف بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال والوقاية منهما، كما تقوم بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها أو جمع المعلومات اللازمة بعد تلقيها الإخطار بشبهات في جرائم تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويمكن للخلية الاعتراض بصفة تحفظية لمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ عملية بنكية تقع فيها شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع منح الخلية حق طلب أي وثيقة أو معلومة تراها ضرورية في أداء عملها⁵.

بالإضافة إلى هذه الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد والوقاية منه هناك مجموعة أخرى من المؤسسات لها دور كبير في هذا المجال مثل البرلمان من خلال مختلف الوظائف التي منحها له الدستور من تشريع، استجواب ومسائلة أعضاء الحكومة، إجراء التحقيقات، ومناقشة بيان السياسة العامة وبرنامج الحكومة، وكذا القضاء من

¹ . باديس بوسعيد، مرجع سبق ذكره، ص 69.

² . حاحة عبد العالي، مرجع سبق ذكره، ص 540.

³ . باديس بوسعيد، مرجع سبق ذكره، ص 69.

⁴ . حاحة عبد العالي، مرجع سبق ذكره، ص 502.

⁵ . باديس بوسعيد، مرجع سبق ذكره، ص 69.

خلال التطبيق العادل للقانون وضمن الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، بالإضافة إلى مختلف أجهزة الأمن، الشرطة والدرك الوطني التي لها دور كبير في الكشف والتحقيق في مختلف قضايا الفساد.

III.3. إصلاحات الجزائر في سبيل مكافحة الفساد والوقاية منه:

إن امتلاك الجزائر لترسنة كبيرة من التشريعات الخاصة بمكافحة الفساد والوقاية منه، ومجموعة كبيرة من الهيئات والمؤسسات الخاصة برصد ومكافحة مختلف قضايا الفساد لم يشفع لها في مجابهة هذه الظاهرة الخطيرة التي أعاققت عملية التنمية الشاملة والمستدامة والتهمت الفوائض المالية الكبيرة التي حققتها الجزائر من جراء ارتفاع أسعار البترول، حيث كانت ومازالت الجزائر تصنف من طرف جل المؤشرات الدولية للفساد في الخانة السوداء، أي مع الدول التي تعرف مستويات مرتفعة للفساد، ومن أجل تدارك الأمر عملت الحكومات المتعاقبة على اتخاذ جملة من الإصلاحات الواسعة في مختلف الميادين والمجالات كإصلاح النظام المصرفي وحوكمته، إصلاح النظام الضريبي، إصلاح القضاء، إصلاح الوظيفة العامة، إصلاح الجمارك، إصلاح التعليم والصحة، إصلاح النظام المحاسبي،... إلخ.

III.4. دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد والوقاية منه في الجزائر:

نظرا لأهمية المجتمع المدني في الدولة الحديثة باعتبار دوره مكملا لدور الدولة، عملت الجزائر على تشجيع مشاركة المجتمع المدني في المعركة ضد الفساد، وتماشيا مع ذلك جاء نص المادة 15 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه ليحث على ضرورة إشراك هذا الأخير باعتباره أداة فاعلة ومهمة في التوعية، الإصلاح، التبليغ على الفساد، والمكافحة. وانطلاقا من ذلك عملت الجزائر على تشجيع إنشاء جمعيات تنشط في هذا المجال كالجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد AACC، والأكاديمية الوطنية لمكافحة الفساد ANCC، كما عملت على تشجيع الإعلام بمختلف أنواعه المرئي، المكتوب والمسموع في كشف مختلف الممارسات الفاسدة وفضحها أمام الرأي العام.

خلاصة:

بالرغم من الجهود التي بذلتها الجزائر في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه، إلا أنها لم تكن لها آثارا إيجابية على أرض الواقع، حيث مازالت الجزائر تعرف مستويات مرتفعة للفساد في مختلف المجالات والقطاعات، ويرجع المختصين ذلك إلى سبب رئيسي هو عدم توفر الإرادة السياسية القوية والجادة لدى المسؤولين السياسيين لمجابهة هذه الظاهرة الخطيرة.

IV. تجارب دولية رائدة في مكافحة الفساد

تمهيد:

سنتناول في هذا الجزء بعض التجارب الدولية الرائدة في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه، والتي تشكل نماذج ناجحة على المستوى العالمي باعتراف من المجتمع الدولي ومنظماته المختلفة، من أجل استخلاص الدروس والاستفادة منها في الجزائر.

IV.1. تجربة سنغافورة في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه:

ورثت سنغافورة عند الاستقلال سنة 1959 وضعاً شبيهاً بوضع هونغ كونج من حيث انتشار الفساد. وعلى الرغم من أن مكتب التحقيق في ممارسات الفساد أنشئ في عام 1952 والذي يعتبر أهم مؤسسة لمكافحة الفساد والوقاية منه في سنغافورة، إلا أن الفساد عند الاستقلال كان قد أصبح نمط حياة، وتشكلت له عصابات خاصة، وكان الإفلات من العقاب هو الأمر السائد، وكان السبب في ذلك الوقت يعود إلى ضعف التشريعات من جهة، ومن جهة أخرى كون المسؤولين في المكتب ممن يختارون من دوائر الشرطة على سبيل الإعارة، وبالتالي لم يكونوا على استعداد للتحقيق في جرائم يرتكبها أصدقاؤهم السابقين¹.

وعلى ضوء هذا الوضع وضعت الحكومة السنغافورية الجديدة إستراتيجية شاملة لمكافحة الفساد في عام 1960 استناداً إلى قانون الوقاية من الفساد بهدف إزالة حوافز وفرص الفساد المنتشرة في الدولة الجديدة. واستندت الإستراتيجية إلى مبدئين أساسيين هما القيادة كقدوة وصرفية الفساد. ولكي يتمكن المكتب من تحقيق الأهداف تم تدعيم قدراته التحقيقية، كما تم تعظيم عقوبات الفساد. ولم يتوان المكتب عن إيقاع أقصى العقوبات على المسؤولين الفاسدين الأمر الذي أدى إلى دعم الجمهور له والتعاون معه في التحقيقات، مما جعل الفساد في سنغافورة "بجازفة كبيرة وبعاث بسيط" بعد أن كان النمط السائد هو العكس تماماً، أي "بجازفة صغيرة وعائد عظيم". ويحدد القانون بشكل خاص ثلاث وظائف أساسية لهذا المكتب هي:²

- استقبال الشكاوى المتعلقة بالفساد والتحقيق فيها؛
 - التحقيق في الممارسات الخاطئة والمخالفات التي يرتكبها المسؤولون الحكوميين؛
 - فحص الأساليب والإجراءات المتبعة في القطاع العام لخفض فرص الفساد.
- أما بالنسبة للآليات القانونية لمكافحة الفساد في سنغافورة فقد لعبت القوانين المرفقة لإستراتيجية مكافحة الفساد في سنغافورة دوراً مهماً في تحقيق أهداف هذه الإستراتيجية، حيث تم إصدار أول قانون لمكافحة الفساد والمعروف بـ PCA في 17 جوان 1960، وهو القانون الأساسي لمكافحة الفساد في سنغافورة، وتم إجراء العديد من التعديلات عليه، وهدف هذا القانون هو تشديد العقوبة على الفاسدين، حيث وصلت درجة العقوبة إلى السجن لمدة خمس سنوات، وغرامة مالية بلغت في أحد التعديلات 100.000 دولار سنغافوري.

¹ يحي الدين شعبان توك، مرجع سبق ذكره، 225.

² المرجع نفسه، ص 226.

كذلك تم إصدار القانون رقم 65A الخاص بمكافحة الفساد والاتجار بالمخدرات والجرائم الخطيرة الأخرى والمعروف ب (CDSA) سنة 1992.

ويعتبر هذين القانونين، بالإضافة إلى قانون العقوبات هي التشريعات الأساسية لمكافحة الفساد في سنغافورة، حيث تطبق على الأشخاص الذين يقدمون أو يتلقون الرشوى سواء في القطاع العام أو الخاص¹.

كما قامت سنغافورة بمجهودات أخرى في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه، حيث عملت على توفير بيئة فعالة، نظيفة وشفافة بدون رشوة، توفير تكافؤ الفرص بين الجميع بدون تمييز²، وقد تمحورت المجهودات حول: أ. إصلاح النظام القضائي:

تبنت سنغافورة والتي قطعت شوطاً طويلاً في الإصلاح القضائي والتقليل من الفساد في القطاع العام، عشرة وصايا تشكل الإطار لنهجها تجاه نزاهة القضاء. هذه القائمة تلخص جل ما جرى تعلمه حول التدخلات الناجحة للتقليل من الفساد القضائي³:

- الشفافية في اختيار القضاة على أساس الجدارة والكفاءة والخبرة؛
- الرواتب الملائمة للقضاة وموظفي المحاكم؛
- وجود قضاء مستقل ولكن خاضع للمساءلة، بحيث تخلو المحاكم من التدخلات الخارجية في اتخاذ القرارات القضائية، ولكنها خاضعة للتدقيق المستقل لاستخدام الموارد العامة؛
- وجود نظام متماسك لإدارة سير الدعاوى بحيث يتم القضاء على مشكلة عبء القضايا المتراكمة، ويقلل من وقت الانتظار، ويقلص احتمالات التعرض لسوء الإدارة؛
- وضع معايير الأداء للقضاء والقضاة، مع وضع مؤشرات متصلة بالوقت، والحجم والفصل في الدعاوى؛
- وضع معايير ثابتة وموضوعية في إدارة العدالة بما فيها الغرامات والرسوم والأحكام؛
- وضع علامات قياس أخلاقية واضحة ومبادئ توجيهية للقضاة؛
- تحديد رؤية مشتركة للقضاء وجعل قاضي القضاة قدوة لضمان وحدة الرؤية والغاية؛
- الشفافية الكاملة في عملية العدالة في جميع الأوقات، بما في ذلك جلسات المحاكمة العلنية، وإتاحة إطلاع الجمهور على القرارات الموثقة ومراجعتها، وحق الاستئناف أمام المحاكم الأعلى؛
- التعلم من دروس المؤسسات ذات الرؤية من خلال بناء شراكات إستراتيجية مع الأنظمة القضائية التقدمية والمؤسسات العاملة في مجال القانون.

¹ . سارة بوسعيد، مرجع سبق ذكره، ص 283.

² Muhammed Ali, **Eradicating Corruption –The Singapore Experience**, The Seminar on International Experiences on Good Governance and Fighting Corruption, 17 February 2000, Singapore . p2.

³ . المرجع نفسه، ص 285.

وتهدف سنغافورة من خلال هذه الإصلاحات لتأسيس نظام قضائي يتميز بالحيادية، الصرامة، المهنية، الاستقلالية والنزاهة يكون له دورا فعالا ومهما في مجابهة مختلف قضايا الفساد والحد منها، وبالتالي المساهمة في إنجاح الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه.

ب. الإصلاح الإداري:

تعتبر الإصلاحات الإدارية التي تبنتها الحكومة السنغافورية مهمة جدا في مجال مكافحة الفساد، حيث جاءت تطبيقا لإستراتيجية مكافحة الفساد، ومن بين هذه الإصلاحات ما يلي:¹

- تصميم نظام إدارة عامة يتميز بالكفاءة والنزاهة، ووضع الأشخاص المتمتعين بالسلوك المستقيم، مع الاستجابة لمطالب الجمهور والمتعاملين مع هذا الجهاز؛

- تبسيط الإجراءات الإدارية وتقليلها من خلال برنامج العملية الصفريّة The Zero-In-Process (ZIP)، وبمقتضاها تم التقليل من الإجراءات، مع تحديد جهة واحدة لتقديم الخدمة يتوجه إليها المواطن عوضا عن التشتت بين أكثر من جهة للحصول على الخدمة، كما تم وضع مدونة إجراءات إدارية واضحة؛

- توسيع نطاق الخدمات الإلكترونية في التعاملات الإدارية، هناك 1600 خدمة تتم في منزل الشخص الطالب لها، وخدمة الحصول على التراخيص عبر الانترنت تشمل 71 نوع من التراخيص؛

- إيجاد أنظمة شفافة تؤدي إلى التقليل إلى حد كبير من الأسرار التي يملكها الموظف العام بسبب وظيفته، بحيث أن الموظف لا يملك أسراراً ولا يجد أسراراً لبيعها؛

- كما تم اتخاذ إجراءات أخرى تخص الموظف منها: يجب على الموظف العام ألا يستعير أموالاً من أي شخص له تعاملات رسمية معه، وألا تتجاوز المديونيات غير المأمونة للموظف العام أكثر من راتب ثلاثة أشهر، مع إعلان الموظف لذمته المالية مع بداية التعيين مع تطبيق ذلك بشكل سنوي، مع حظر قبول الموظفين لأية هدايا من الموظفين تحت أي مسمى؛

- رفع وراتب الموظفين في الدولة بشكل يجعلها كافية لتوفير مستوى حياة كريمة، وفي الواقع لم تأت هذه الخطوة إلا في ثمانينيات القرن الماضي، وبشكل تدريجي بعد أن شهدت سنغافورة تحسنا ونمو اقتصاديا ملحوظا، وكان القادة السياسيون وكبار رجال الإدارة أول من شهدوا تحسنا في الرواتب، بجانب ذلك أصبحت الرواتب تنافسية، أي ترتبط بالأداء، ولا تطبق على الجميع؛

- الحد إلى أكبر قدر ممكن من تعامل الموظفين بالمال (الموظف لا يرى المال وإنما يرى الأرقام)، فالرسوم والغرامات تدفع إلكترونيا، ذلك لأن التقليل من لمس الموظف للمال يوفر الجهد والوقت ويقلل من الفساد؛

- إشهار العقود الإدارية ونتائجها عبر الانترنت.

¹ المرجع نفسه، ص، ص 285، 286.

ج. تعزيز سنغافورة لتعاونها الدولي في مجال مكافحة الفساد:

إن سنغافورة مهمة جدا بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه، حيث يشارك مكتب التحقيق في ممارسات الفساد CPIB بانتظام في البرامج الدولية التي تعزز التعاون في معالجة آفة الفساد، ويستضيف المكتب أيضا مندوبين أجانب من أنحاء مختلفة من العالم مهتمين بالتعرف على تجربة سنغافورة في مكافحة الفساد، وتعزيزا للتعاون الدولي في هذا المجال عملت سنغافورة على:¹

- المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 11 نوفمبر 2005، ودخلت حيز التنفيذ في 6 ديسمبر 2009؛

- المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في 28 أغسطس 2007؛

- سنغافورة عضوا في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FATA) مند عام 1992؛

- كذلك هي أحد الأعضاء المؤسسين لمجموعة آسيا والمحيط الهادئ المعنية بغسل الأموال (APG) سنة 1997؛

- كما تشارك سنغافورة بانتظام في عدد من المبادرات الدولية لمكافحة الفساد مثل مجموعة العمل الخاصة بخبراء

مكافحة الفساد والشفافية في منظمة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (APEC)، ومجموعة عمل الدول

العشرين لمكافحة الفساد (ACWG)، ومنظمة مكافحة الفساد والتعاون في مجال التنمية الاقتصادية، وأطراف

مكافحة الفساد في جنوب شرق آسيا (SEA-PAC)، الرابطة الدولية لسلطات مكافحة

الفساد (IAACA).

2.IV. تجربة الولايات المتحدة الأمريكية:

لقد تبنت الولايات المتحدة الأمريكية في سبيل مكافحة الفساد الوقاية منه العديد من المبادرات نذكر

منها:² - مبادرة (Foreign Corrupt Practices Act FCPA)، وهي مبادرة تطبقها في معاملاتها

الاقتصادية مع باقي دول العالم، وبموجب هذه المبادرة يتم محاكمة أي شركة أمريكية تقوم بدفع رشوة لحكومة أية

دولة أخرى تتعامل معها؛

- وفي عام 1996 شاركت الولايات المتحدة في مؤتمر Inter-American Convention Against

Corruption لتجريم الرشاوى الدولية التي تدفع للمسؤولين الحكوميين خلال تنفيذ المعاملات التجارية الدولية؛

- وفي ديسمبر 1997 وقعت الولايات المتحدة مع 34 دولة أخرى معاهدة OECD لمكافحة الرشوة في

نطاق التجارة الدولية في الهيئات الحكومية. وقد جرم المؤتمر كل أشكال الرشاوى المدفوعة للمسؤولين الحكوميين،

كما ألزم المؤتمر الدول الأعضاء باتخاذ خطوات جادة نحو محاكمة أي شركة وطنية تقوم بتقديم رشاوى للمسؤولين

في حكومات الدول الأخرى.

¹. المرجع نفسه، ص 287.

². وزارة الدولة للتنمية الإدارية المصرية، تجارب بعض الدول في مكافحة الفساد، للمزيد الرجوع للموقع التالي:

<http://www.ad.gov.eg/About%20MSAD/Transparency%20committee/seven>.

- كما بذلت الولايات المتحدة الأمريكية جهوداً أخرى لمكافحة الفساد وذلك بتنظيم الجهاز التنفيذي، ومراجعة أداء الأجهزة التنفيذية في الحكومة الفيدرالية الأمريكية، مثل:¹
- إصدار الكونجرس قانون مكافحة الفساد الأمريكي والذي وقعه الرئيس جيمي كارتر في 19-12-1977، ويعد أهم تشريع أمريكي منذ تشريع 1933 وأهم معالم هذا القانون:
 - أي مبالغ تدفع لمسؤولين أجنبية بغرض الحصول على منافع تجارية أو أفضلية تجارية من أشخاص أو شركات أمريكية أو حتى أجنبية مسجلة في أمريكا هي مبالغ غير قانونية؛
 - يفرض القانون على الشركات الالتزام بالتشريعات المحاسبية التي تمنع الرشاوى والفساد وهي تشريعات صممت خصيصاً لتوائم هذا القانون.
 - عدل هذا القانون في 1998 ليشمل أيضاً الدفعات للشركات الأجنبية والشخصيات ذات النفوذ والتأثير السياسي، إلا أنه يفرق بين الدفعات في شكل رشاوى والتسهيلات وما تسمى بـ Grease Payments ومن أمثال تلك التسهيلات مثلاً دفع تذاكر على الدرجة الأولى وإقامة في فندق فخم لمسؤول أجنبي بغرض زيارة لمعرض خاص أو لتعريفه بمنتجات الشركة؛
 - في العام 2001 بعد انفجار فقاعة قطاع شركات التكنولوجيا وانحيار شركات كبيرة أمثال انرون وولد كوم، أصدر القانون الشهير سيربان- أوكسلي وهو متكون من إحدى عشر فصلاً وأهم معالم هذا القانون:
 - إنشاء مجلس رقابة شركات المحاسبة؛
 - التشديد في حوكمة الشركات والمراجعة الداخلية؛
 - تحديد جرائم الشركات ما تسمى بالجرائم غير العنيفة أو جرائم أصحاب الياقات البيضاء؛
 - تجريم المدير المسؤول عن أي ممارسات مالية أو إدارية فاسدة وتحديد العقوبات لها؛
 - التشجيع على التبليغ عن ممارسات الفساد في الشركات العامة.
 - بعد انحيار أسواق المال الأخيرة في أواخر 2008 ومطلع 2009 في أمريكا، والتي أثرت بدورها على مجمل الاقتصاد العالمي، صدر تشريع دوت- فرانك الذي وقعه الرئيس أوباما في يوليو 2010، ويعد أهم تشريع مالي لإعادة هيكلة الأسواق المالية منذ التشريعات التي أعقبت الكساد العظيم.
 - حل كثير من الوكالات الفيدرالية ودمج مهامها في مجلس وطني جديد يختص بتقييم المخاطر والتصريف قبل حدوثها.
 - إصدار تشريعات تنظيمية للأسواق المالية لتعزيز شفافيتها ومكافحة الفساد المالي بداخلها، وخاصة نوعية الأدوات والمشتقات المالية الحديثة.
 - إنشاء هيئة لحماية المستهلكين والمستثمرين الصغار من جشع الشركات الكبيرة.
 - تنظيم عملية دعم الشركات الكبيرة من الانحيار وإنهاء ما يعرف بمقولة "أكبر من أن تخفق".

¹. منتدى الرياض الاقتصادي، دراسة بعنوان "الفساد الإداري والمالي الواقع والآثار وسبل الحد منه"، الدورة السادسة، الرياض، السعودية، 9-11 ديسمبر 2013، ص، ص 71، 72.

- تشريعات مشددة في مكافحة الفساد المالي ومن بين ذلك الفصل الذي يوسع من حماية المبلغين عن أنواع الفساد، بل ويفرض لهم جوائز كنسبة من أي غرامات تفرض على الشركات بغرض التحفيز على اكتشاف الفساد.

- وقد تم تشكيل فريق مهمته تشجيع الأجهزة التنفيذية على تطبيق التوصيات التي أسفرت عنها الدراسات، ومتابعة التنفيذ في الميدان التي استهدفتها الدراسة، والتي من بينها:

➤ تبني اللامركزية في سياسة التوظيف، والتقييم وتحفيز العاملين، والتعامل مع الأداء غير الجيد ومع الموظفين غير الجادين؛

➤ تيسير إجراءات المشتريات، وتبني اللامركزية في أعمال الشراء، وتمكين الأجهزة العامة من تأمين المشتريات التي تلزمها.

- وقد حددت الولايات المتحدة الأمريكية ثمان محاور لمكافحة الفساد وهي:¹

الإصلاح الاقتصادي، تحقيق الشفافية، رفع كفاءة الجهاز الإداري والهيئات الحكومية، الإصلاح المالي بهدف خلق هيئات مراقبة مالية لها سلطات مناسبة، استقلال القضاء، وضع قانون خاص للتعاملات التجارية الدولية بما يضمن حق كل طرف فيه، رفع مستوى وعي وثقافة الشعب، تجديد ومراجعة القوانين القائمة بما يضمن وجود جهاز فعال لمراقبة ممارسات الفساد داخل حدود الدولة.

- أهم النتائج التي تحققت في مكافحة الفساد:

➤ توفير مبالغ تقدر بأكثر من 37 بليون دولار خلال الفترة بين عام 1993 وحتى 2000، وذلك بفضل التقليل في الإنفاق؛

➤ استعاد الاقتصاد الأمريكي عافيته سريعاً بعد أزمة الرهن العقاري 2008 والأزمة الاقتصادية الأخيرة 2011 ولازال يواصل تعافيه من الأزمات الأخيرة؛

➤ تم حماية البورصات الأمريكية لتعاود عملها بنفس القوة السابقة؛

➤ استعاد المستثمرين الثقة في الاقتصاد الأمريكي سريعاً وذلك بفضل الجهود التي بذلتها الحكومة لمكافحة الفساد.

- الدروس المستفادة من تجربة الولايات المتحدة الأمريكية في مكافحة الفساد والوقاية منه:²

❖ السعي الجاد للإصلاح الاقتصادي والمالي؛

❖ رفع مستوى تحقيق الشفافية في الأعمال الإدارية والمالية؛

❖ تحسين ورفع كفاءة الجهاز الإداري والهيئات الحكومية؛

❖ الإصلاح المالي بهدف خلق هيئات مراقبة مالية لها سلطات مناسبة؛

❖ رفع مستوى وعي وثقافة الشعب بالفساد والتبليغ عنه؛

¹ . وزارة الدولة للتنمية الإدارية المصرية، مرجع سبق ذكره.

² . منتدى الرياض الاقتصادي، مرجع سبق ذكره، ص 72.

❖ تحديث ومراجعة القوانين القائمة بما يضمن وجود جهاز فعال لمراقبة الفساد داخل حدود الدولة.

IV.3. تجربة هونج كونج:¹

تعتبر تجربة هونج كونج في مكافحة الفساد والوقاية منه من التجارب الناجحة والرائدة على المستوى الإقليمي والدولي، والتي ركزت على إنشاء الهيئة المستقلة لمكافحة الفساد، والتي تعتبر من أقدم الهيئات في العالم، حيث تم إنشاؤها في عام 1974 استجابة لمطالب شعبية قوية إثر انتشار الفساد بشكل كبير في الإقليم وفي جهاز الشرطة بشكل خاص، وهي تحظى بدعم سياسي قوي لا لبس فيه. وقد حدد التشريع المنشئ للهيئة ثلاثة وظائف أساسية هي التحقيق في قضايا الفساد والوقاية منه وتثقيف الجمهور وتوعيته بمخاطر الفساد، وحتى تتمكن الهيئة من القيام بهذه الأدوار الثلاثة تم وضع الأطر القانونية السليمة والفعالة لعملها وتزويدها بالمصادر البشرية اللازمة وغيرها. واشتملت الأطر القانونية على صلاحية الهيئة في احتجاز المشتبهين لديها لمدة 48 ساعة وإصدار أوامر التفتيش مباشرة دون العودة للقضاء.

وبدعم من السلطات الحاكمة بادرت الهيئة باتخاذ إجراءات قوية وصارمة لانفاذ القانون وإغلاق منافذ الفساد، كما قامت بحملة إعلامية مكثفة لتوعية الجمهور وخلق ثقافة النزاهة، مما أدى إلى تعزيز صورة الهيئة ودعم جهودها. وبعد أقل من أربع سنوات تمكنت الهيئة من تحطيم كافة عصابات الفساد في القطاع العام وبخاصة في دوائر الشرطة، مما هيا لها المجال لتوجيه اهتمامها للقطاع الخاص. ونتيجة لنجاح الهيئة في التعامل مع قضايا الفساد في القطاع العام تغيرت صورة الشكاوى التي تصل إليها بحيث صار أغلبها من القطاع الخاص. كما بلغت نسبة الإغلاقات الناجحة للقضايا التي تعرض عليها 85%.

وبعد صدور القانون المحلي للحقوق والحريات سنة 1993 خضعت الهيئة لمراجعة شاملة بغرض التأكد من بقاء الهيئة قوية وفعالة ولضمان أن لا يتسرب الفساد إليها. وأدت هذه المراجعة إلى إخضاع الهيئة لرقابة خارجية وربط أوامر التفتيش بالقضاء، وكنتيجة أيضا لهذه المراجعة تم إنشاء مركز تطوير الأخلاقيات العامة وحوكمة الشركات. وتم ذلك بالتعاون مع غرفة التجارة، أما الرقابة الخارجية على عمل الهيئة فتأتي من خلال أربع لجان متخصصة هي:

- اللجنة الاستشارية عن الفساد وتقدم النصح فيما يتعلق بالسياسات وتراقب التوجهات العامة لعمل الهيئة؛
- لجنة مراجعة العمليات والتي تراقب التحقيقات التي تجريها الهيئة؛
- اللجنة الاستشارية للوقاية من الفساد وتقدم النصح حول سبل الوقاية وتراجع الدراسات والتقارير التي تعد في هذا المجال؛
- اللجنة الاستشارية للعلاقات مع المجتمع وتقدم النصح للهيئة حول إستراتيجيات التثقيف والتوعية وكسب الدعم.

¹. للمزيد ارجع لكل من: - محي الدين شعبان توك، مرجع سبق ذكره، ص- 222 - 224.

- Ian Scott, **The challenge of preserving Hong Kong's successful anti-corruption system**, journal emeraldinsight, Asian Education and Development Studies, July 2017.

يعين مفوض الهيئة ونائبه من قبل الحاكم العام للإقليم. ويتمتع المفوض بصلاحيات واسعة في رسم السياسات وإدارة أعمال الهيئة بما في ذلك التعيين والفصل بدون الرجوع لأي جهة أخرى، وتأتي قوة الهيئة وقوة المفوض من كونه غير مساءل إلا من الحاكم العام ومن الاستقلالية التامة التي تتمتع بها الهيئة. ولضمان مصداقية وفاعلية الهيئة أنشئت في هونج كونج لجنة مستقلة تعرف بلجنة الشكاوى على الهيئة يرأسها أحد أعضاء المجلس التنفيذي وتتكون من ثلاثة أقسام رئيسية: قسم العمليات، قسم الوقاية من الفساد وقسم العلاقات مع المجتمع.

4.IV. تجربة ماليزيا:¹

يعود أول تشريع لمكافحة الفساد في ماليزيا إلى عام 1950 عندما وضع القانون المحلي للوقاية من الفساد، وبعد الاستقلال مباشرة عام 1957 قامت الحكومة الماليزية باتخاذ إجراءات فورية لمكافحة الفساد الذي كان مستشرياً في البلاد، كما تم تشكيل فريق خاص للتحقيق في قضايا الفساد. ونتيجة لجهود هذا الفريق وما خرج به من توصيات تم تبني قانون جديد للوقاية من الفساد سنة 1961 وإنشاء هيئة مكافحة الفساد في عام 1967، ونتيجة لعدم فاعلية هذه الهيئة تغيرت تسميتها وقانونها مرتين، الأولى عام 1973 والثانية عام 1982 حين صدر قانون معدل للهيئة، وما لبث هذا القانون أن تغير مرة أخرى عام 1997.

وفي عام 2004 وضعت ماليزيا خطة وطنية للنزاهة ذات خمس أولويات هي:

- خفض وتائر الفساد والنظم الممارسات الخاطئة واستغلال النفوذ؛
- رفع كفاءة نظم تقديم الخدمات العامة والتغلب على المعوقات البيروقراطية؛
- تعزيز حوكمة الشركات وأخلاقيات الأعمال؛
- تدعيم المؤسسات والمشروعات المصغرة؛
- تحسين نوعية الحياة ومستوى حياة الأفراد.

وفي أيلول 2008 صادقت ماليزيا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تأكيداً على نيتها الجادة في مكافحة مختلف أشكال الفساد واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة، حيث وتبعاً لذلك أقر البرلمان الماليزي في نفس السنة قانوناً جديداً لمكافحة الفساد، بموجبه أصبح اسم هيئة مكافحة الفساد "الهيئة الماليزية لمكافحة الفساد Malaysia Anti-corruption Commission"، ولضمان أعلى درجة من النزاهة في عمل الهيئة الماليزية والتأكد من فاعليتها وكفاءتها في إنجاز مهماتها وشفافية إجراءاتها، خطت الحكومة الماليزية خطوة مهمة نحو تعزيز نظم الرقابة والتوازن.

كما تم إصدار قوانين خاصة بتشجيع التبليغ عن الفساد، ومحاربة الفساد في مجال المشتريات الحكومية، تطبيق مبادئ حوكمة الشركات، تدعيم استقلالية القضاء، وتشجيع مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد والوقاية منه، وتطبيق الحوكمة الإلكترونية.

¹ . للمزيد ارجع لكل من: - محي الدين شعبان توك، مرجع سبق ذكره، ص-ص 230-232.

- سارة بوسعيد، دور إستراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص اقتصاد دولي وتنمية مستدامة، جامعة فرحات عباس -سطيف-، الجزائر، 2012-2013، ص-ص 182-188.

وتعتبر هيئة مكافحة الفساد في ماليزيا الجهة الرئيسية التي تتولى مسؤولية مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص، وتعنى بالدرجة الأولى بإجراء التحقيقات والوقاية وتوعية الجمهور. وترتبط الهيئة مباشرة بمكتب رئيس الوزراء، أما الوظائف الرئيسية التي عهد بها لهذه الهيئة بموجب قانون عام 1997 هي:

- استقبال الشكاوى والتقارير حول الفساد والتحقيق فيها؛
 - التحقق من والتحقيق في شبهات الفساد وأي جريمة أخرى ينص عليها القانون؛
 - جمع المعلومات والبيانات والأدلة لدعم نتائج واستخلاصات عمل الهيئة؛
 - تقديم النصح والمشورة لمدراء المؤسسات والدوائر العامة حول الأساليب والإجراءات اللازمة لخفض وتائر الفساد في مؤسساتهم ودوائرهم؛
 - مراجعة قوائم الاختيار للوظائف العليا في الدولة والموافقة على التعيين، لضمان عدم تعيين أي شخص ممن تورط في أعمال الفساد أو استغلال الوظيفة؛
 - توعية وتثقيف الجمهور حول مخاطر الفساد من جهة والحصول على دعمه لجهود ومبادرات الهيئة.
- ولكي تتمكن الهيئة من إنجاز وظائفها وتحقيق أهدافها تم تنظيم بنيتها وهيكلتها في ثلاث دوائر كبرى هي: العمليات، الوقاية، والإدارة والمهنية.

وبالإضافة للهيئة للماليزية لمكافحة الفساد، هناك هيئات أخرى تعمل في نفس السياق بالتنسيق معها منها:

- مكتب الشكاوى العامة PCB؛
- معهد النزاهة الماليزي IIM؛
- الأكاديمية الماليزية لمكافحة الفساد AMAC؛
- الهيئة الملكية لمكافحة الفساد في صفوف الشرطة PDRM؛
- اللجنة البرلمانية المختارة للنزاهة PSCI.

ونظرا للجهود المبذولة من طرف الحكومة الماليزية وتوفر الإرادة السياسية القوية والجادة لمكافحة الفساد والوقاية منه، فقد حققت ماليزيا تقدما ملحوظا في سلم مختلف المؤشرات الدولية للفساد والحكم الرشيد، كما أصبحت مركزا إقليميا ودوليا للتدريب على مكافحته.

5.IV. تجربة جورجيا في مكافحة الفساد:¹

كانت جورجيا معروفة بأنها من أكثر الدول فسادا في الاتحاد السوفياتي السابق، ففي عام 2002 كانت في المركز 83 على مؤشر مدركات الفساد الذي تصدره منظمة الشفافية الدولية، وكان الفساد منتشرا لدرجة كبيرة، حيث كان أفراد جهاز الأمن والشرطة يضايقون المواطنين ويطالبونهم بالرشوة بدلا من حمايتهم، وكانت الرشوة ضرورية للحصول على أغلب الخدمات العامة، مثل استخراج رخصة القيادة، أو جواز السفر.

¹ . منتدى الشفافية "معا ضد الفساد"، نماذج ناجحة من تجارب مكافحة الفساد في العالم (نحو محاولة للاستفادة بها في الواقع السعودي)، ص، ص 11، 12. للمزيد ارجع للموقع التالي: www.transparencyforum.net

وفي عام 2004 انتخب الرئيس "مخائيل ساكاشفيلي" رئيسا للحكومة وكان حينها يبلغ من العمر 36 سنة ليصبح أصغر رؤساء أوروبا سنا، حيث رفع شعار "جورجيا بلا فساد" وفعلا بعد توليه لمنصب الرئاسة قام بعمل إجراءات إصلاحية لمكافحة الفساد في جميع أجهزة الدولة، واتسمت هذه الإجراءات بأنها كانت حازمة وحاسمة وتتمتع بالشفافية والمساءلة، وبعد مضي 7 سنوات أتت ثمرة هذا الشعار، واستطاعت جورجيا أن تحقق المستحيل وحدت من الفساد بشكل كبير.

- إستراتيجية مكافحة الفساد في جورجيا:

في البداية حاولت حكومة جورجيا اكتشاف طرق لمكافحة الفساد في مختلف المستويات الحكومية، لكن الشيء الأهم هو نشر التوعية في المجتمع بضرورة القضاء على الفساد، لكن المشكلة التي واجهت الحكومة هي انتشار الفساد في كل مكان حتى أصبح روتينيا وظاهرة مألوفة تتكرر مشاهدتها بشكل يومي، وترسخ لدى الناس أن هذا الأمر هو جزء من ثقافتهم ونسوا أنه يعتبر جريمة. ولنشر التوعية استخدمت الحكومة الجورجية حملة إعلامية واسعة المدى، ومناظرات عامة، وتم اعتقال مسؤولين كبار ومجرمين، ووضعت لافتات على طول الطرق السريعة تحمل أرقام هواتف للاتصال في حالة الفساد، وتم استخدام التكنولوجيا بكفاءة بغرض تيسير الاتصال بين المسؤول والمواطن، وكذلك للمتابعة وضمان المساءلة، ولتأكيد فكرة بأنه لا أحد فوق القانون، تم تحقيق بعض الأهداف مما أكسب الشعب ثقة في عمل الحكومة.

- إصلاح جهاز الشرطة في جورجيا:

الأمر الأكثر صعوبة الذي واجه جورجيا هو وجود جهاز أمني قوي متغلغل في الدولة قابضا على مفاصلها الأساسية، مكونا شبكات ضخمة من الموظفين وعصابات الجريمة المنظمة، وعلاقات واسعة مع رجال الأعمال، يحمي ذلك كله بالطبع منظومة قانونية وتشريعية فاسدة وجهاز بيروقراطي كان مستفيدا من أوضاع الفساد. لذا قامت الحكومة بالبدء بإصلاح جهاز الشرطة، لأن الشرطة هي الجهاز الذي يتعامل معه رجل الشارع في كل يوم، ولأنه القسم السيء جدا في جورجيا، ولأن فسادهم قد تفشى بشكل كبير قامت الحكومة بفصل 18 ألف شرطي في يوم واحد، وكان أغلب المفصولين من شرطة المرور، وكانت الحكومة حائفة في بداية الأمر لأنهم مسلحون وبعضهم له اتصالات مع عصابات قوية، ولأن جورجيا بلد صغير فقد يقوم عشرة آلاف منهم بعمل انقلاب أو فوضى في البلاد، لكن ذلك لم يحدث لأن الشعب الجورجي كان متعطشا للتغيير بشكل كبير. وحتى لا تحدث فجوة نتيجة الفصل كانت الحكومة تقوم بتعيين آخرين في نفس الوقت، وقامت بتغيير الزي الموحد للشرطة لأن الزي القديم ارتبط في ذهن الشعب بزمم الفساد، كما قامت برفع مرتبات الشرطة من 70 دولار شهريا إلى 700 دولار. وتم أيضا تصميم مباني زجاجية للشرطة لتعطي عدة رسائل منها محاربة فكرة اقتناع الشعب بقيام الشرطة بتعذيب المقبوض عليهم، وليرى الشعب أن الحكومة تعمل بشفافية، وأنشأت الحكومة الحدائق حول أقسام الشرطة، حيث يمكن أن يجلس الصغار والكبار للاستمتاع بالحديقة والتحدث بكل أمان وحرية.

ومما سبق يمكن القول أن تجربة جورجيا في مكافحة الفساد حققت نجاحا فريدا ويمكن أن يتم تكييف العديد من جوانبها وتطبيقها في بلدان تواجه تحديات مماثلة في التصدي للفساد المتغلغل في الخدمات العامة، حيث أثبتت تجربة جورجيا أن الدائرة المفرغة للفساد يمكن كسرها من خلال الإصلاحات المناسبة والحاسمة، وقد قامت التجربة الجورجية على عشرة مبادئ مكنتها من تحقيق إنجازاتها في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه وهي: إرادة سياسية قوية، المصداقية، شن هجوم مباشر على الفساد، استقطاب موظفين جدد، تقليص دور الدولة، تبني إجراءات غير تقليدية، التنسيق الوثيق، تكييف التجربة العالمية حسب احتياجات الظروف المحلية، والاستفادة من التكنولوجيا واستخدام الاتصالات بطريقة إستراتيجية.

خلاصة:

تعتبر التجارب الخمسة (السنغافورية، الأمريكية، هونج كونغ، الماليزية، الجورجية) المدروسة في هذا الجزء تجارب رائدة وناجحة على المستوى الدولي في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه، ويرجع سر نجاح هذه التجارب إلى توفر الإرادة السياسية القوية والجادة لدى المسؤولين لمكافحة الظاهرة والحد من آثارها السلبية المختلفة، وكذا امتلاكها لمجموعة من القوانين الفعالة وقضاء مستقل ونزيه، ومؤسسات قوية ومستقلة خاصة بمكافحة هذه الظاهرة، دون أن يغفل دور المجتمع المدني الذي عملت على إشراكه بمختلف أطيافه وتوجهاته في رسم إستراتيجية مكافحة الفساد وتنفيذها.

الخاتمة:

- ما يمكن استخلاصه من المقرر الذي تم تقديمه في هذا المقياس هو:
- أن ظاهرة الفساد هي ظاهرة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية، حيث ارتبط وجودها بوجود الإنسان، وهي في تطور وتزايد مستمرين، وتوجد في جميع الدول والمجتمعات ولكن بنسب متفاوتة في الحدة والخطورة؛
 - للفساد أسباب ومداخل كثيرة إدارية، اجتماعية، اقتصادية، قانونية، قضائية، سياسية؛
 - للفساد آثارا خطيرة ومدمرة على مختلف جوانب الحياة الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية وحتى البيئية؛
 - تبذل المنظمات الدولية الحكومية (كالبنك الدولي، هيئة الأمم المتحدة، صندوق النقد الدولي) وغير الحكومية (كمنظمة الشفافية الدولية) دورا مهما وفعالا في تشكيل تحالف دولي مناهض للفساد من خلال السياسات والبرامج التي تقترحها (كبرنامج إدارة الحكم للبنك الدولي)، أو من خلال الندوات والمؤتمرات التي تنظمها (كمؤتمر ليما المنعقد بالبيرو سنة 1997)، والإصدارات التي تنشرها (كالتقرير العالمي الشامل للفساد، مؤشر مدركات الفساد ومؤشر دفع الرشوة لمنظمة الشفافية الدولية، ومؤشر الحوكمة للبنك الدولي)، أو من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تدعو الدول للمصادقة عليها (كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والوقاية منه)؛
 - علاج ظاهرة الفساد يقتضي وضع إستراتيجية شاملة ومتكاملة تشمل جميع الجوانب الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية، القانونية والقضائية، الدينية، وتعزيز التعاون الدولي؛
 - بالرغم من الجهود التي تبذلها الجزائر في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه من خلال القوانين التي وضعتها والمؤسسات التي شكلتها والإصلاحات التي قامت بها، إلا أنها مازالت تعرف مستويات مرتفعة للفساد، حيث تحتل سنويا رتب متأخرة في المؤشرات الدولية للفساد والحكم الرشيد؛
 - تعتبر كل من التجربة السنغافورية، تجربة هونج كونج، التجربة الجورجية، الماليزية، والأمريكية تجارب رائدة وناجحة على المستوى العالمي في مجال مكافحة الفساد ونشر ثقافة النزاهة والشفافية، يمكن للجزائر الاستفادة من هذه التجارب في رسم إستراتيجيتها الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه ونشر ثقافة النزاهة والشفافية وإقامة حكم راشد ونزيه.

قائمة المراجع:

أولاً. باللغة العربية:

1. فريد عبة، مرتم طيني، دور مبادئ حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري، الملتقى الوطني حول "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 06-07 ماي 2012.
2. صالح بن راشد بن علي المعمرى، إستراتيجية مكافحة الفساد الإداري في القطاع العام، الطبعة الأولى، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، لبنان، 2013.
3. هاني عيسوي السبكي، كافة الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفي الشريعة الإسلامية والتشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
4. باديس بوسعيد، مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيم والسياسات العامة، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، جوان 2015.
5. عروفي بلال، الحكومة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية: دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر، 2011-2012.
6. عبد الناصر حسبو السيد حسبو، التداعيات الاقتصادية للفساد المالي والاقتصادي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.
7. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2012-2013.
8. بروش زين الدين، دهيمي جابر، دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري، الملتقى الوطني حول "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 06-07 ماي 2012.
9. تغريد داود سليمان داود، الفساد الإداري والمالي في العراق وأثره الاقتصادي والاجتماعي (أسبابه، أنواعه، مظاهره، وسبل معالجته)، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، السنة الحادية عشر، المجلد العاشر، العدد الثالث والثلاثون، جامعة الكوفة، العراق، 2015.
10. كريمة بقدي، الفساد السياسي وأثره على الاستقرار السياسي في شمال إفريقيا - دراسة حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات أوروبتوسطية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، 2011-2012.
11. منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد - فرع جمهورية مصر العربية -، تقرير حالة الفساد في جمهورية مصر العربية، القاهرة، مصر، ديسمبر 2007.
12. كريمة بقدي، الفساد السياسي وأثره على الاستقرار السياسي في شمال إفريقيا دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات أورو متوسطية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012.
13. نغماري سفيان، الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي، الفساد الإداري والمالي: أسبابه، مظاهره، ومؤشرات قياسه، الملتقى الوطني حول "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 06-07 ماي 2012.
14. علي حبش، آثار الفساد المالي على الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2013-2014.
15. صلاح الدين حسن السيسي، آليات حوكمة البناء المؤسسي والمجتمعي للدولة ومواجهة الفساد الإداري والمالي، دار الكتاب الحديث، مصر، 2014.
16. كايد كريم الركيبات، الفساد الإداري والمالي مفهومه آثاره وطرق قياسه وجهود مكافحته، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
17. مفتاح صالح، معارفي فريدة، الفساد الإداري والمالي: أسبابه، مظاهره، ومؤشرات قياسه، الملتقى الوطني حول "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 06-07 ماي 2012.

18. محمد محمود فتح الله عبد العزيز، دراسة تحليلية بين الفساد والتنمية الاقتصادية بالتطبيق على الاقتصاد المصري، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، جامعة الزقازيق، مصر، 2016.
19. صالح دواس الخوالدة، مواثمة الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد مع التشريعات الأردنية وآلية تطوير وتفعيل القطاع الإداري دراسة بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 2011.
20. شريهان ممدوح حسن أحمد، جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية "دراسة مقارنة"، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، السعودية.
21. مصطفى يوسف كافي، الإعلام والفساد الإداري والمالي وتداعياته على العمل الحكومي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون سنة نشر.
22. قاسم نايف علوان، تأثير العدالة التنظيمية على انتشار الفساد الإداري دراسة ميدانية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 07، جامعة فرحات عباس - سطيف، الجزائر، 2007.
23. أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، الأردن، 2010.
24. بن عزوز محمد، الفساد الإداري والاقتصادي، آثاره وآليات مكافحته - حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للعملة والسياسات الاقتصادية، العدد 07، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2016.
25. سمر عادل حسين، الفساد الإداري: أسبابه، آثاره وطرق مكافحته ودور المنظمات العالمية والعربية في مكافحته (مع الإشارة لتجارب بعض الدول في مكافحة الفساد الإداري)، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد السابع، هيئة النزاهة العراقية، العراق، 2014.
26. حمزة حسن خضر الطائي، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2015.
27. دادن عبد الغني، سعيدة تلي، فعالية الحوكمة ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري، الملتقى الوطني حول "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 06-07 ماي 2012.
28. سارة بوسعيد، تأثير الفساد على التنمية المستدامة وآليات مكافحته في إطار قواعد ومبادئ الحكم الراشد دراسة حالة الجزائر، سنغافورة، إندونيسيا 2003-2018، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص إدارة أعمال وتنمية مستدامة، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، الجزائر.
29. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الفصل السادس، المواد من 45، 49، 61، 60، نوفمبر 2003.
30. لعفيفي الدراجي، بن الشيخ توفيق، التجربة السنغافورية في مكافحة الفساد - تجربة تستحق التقدير -، الملقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 24، 25 أبريل 2018.
31. لحين فريد، الفساد الاقتصادي أسبابه تداعياته وآليات مكافحته، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، المجلد 1، العدد 2، الجزائر، 22 ديسمبر، 2014.
32. أحسن عمروش، دور مجموعة البنك الدولي في مكافحة جريمة الفساد، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الثاني حول "آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد"، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدينة، الجزائر، 5، 6 ماي 2009.
33. خالد شعراوي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد (دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول)، مركز العقد الاجتماعي، القاهرة، مصر، 2011.
34. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الإطار القانوني والمؤسسي للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014.
35. التشريعات الجزائرية ذات الصلة بمكافحة الفساد، للمزيد ارجع للموقع التالي:
- https://pogar.org/arabic/resources/ac/legal_lc_1.html
36. بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة وهران، الجزائر، 2013.
37. شوقي يعيش تمام، شبري عزيزة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2016.
38. وزارة الدولة للتنمية الإدارية المصرية، تجارب بعض الدول في مكافحة الفساد، للمزيد ارجع للموقع التالي:

<http://www.ad.gov.eg/About%20MSAD/Transparency%20committee/seven>.

39. منتدى الرياض الاقتصادي، دراسة بعنوان "الفساد الإداري والمالي الواقع والآثار وسبل الحد منه"، الدورة السادسة، الرياض، السعودية، 9-11 ديسمبر 2013.
40. سارة بوسعيد، دور إستراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص اقتصاد دولي وتنمية مستدامة، جامعة فرحات عباس - سطيف -، الجزائر، 2012-2013.
41. منتدى الشفافية "معا ضد الفساد"، نماذج ناجحة من تجارب مكافحة الفساد في العالم (نحو محاولة للاستفادة بها في الواقع السعودي)، إعداد وحدة الدراسات والأبحاث لمنتدى الشفافية، 2012، للمزيد ارجع للموقع التالي: www.transparencyforum.net ثانيا. المراجع باللغة الأجنبية:

1. U Myint, **Corruption: Causes, Consequences and cures**, Asia-Pacific Development Journal, Vol 7,N°2, December 2000.
2. Elizabeth Asiedu, James Freeman, **The Effect of Corruption on Investment Growth: Evidence from Firms in Latin America, Sub-Saharan Africa and Transition Countries**, <https://core.ac.uk/download/pdf/6711784.pdf>.
3. International Monetary Fund, **Corruption: Costs and Mitigating Strategies**, May 2016, <https://www.imf.org/external/pubs/ft/sdn/2016/sdn1605.pdf>.
4. Muhammed Ali, **Eradicating Corruption –The Singapore Experience**, The Seminar on International Experiences on Good Governance and Fighting Corruption, 17 February 2000, Singapore.
5. Eugen Dimant and Guglielmo Tosato, **Causes and Effects of Corruption: What has past Decade's Empirical Research Taught US? A Survey**, Journal of Economic Surveys, vol.OO, N.O, 2017.
6. Ian Scott, **The challenge of preserving Hong Kong's successful anti-corruption system**, journal emeraldinsight, Asian Education and Development Studies, July 2017.
7. Marie Chene, **The Impact of Corruption on Growth and Inequality**, Transparency International, 2014.